

الفصل الأول : المرفق العام

تعتبر فكرة المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري ، ترتبط به ارتباطاً وثيقاً ، حيث اعتمد عليها كمعيار لتحديد مجال تطبيق القانون الإداري ، وضبط مجال اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري . الأمر الذي يفرض إحاطة هذه الفكرة بشيء من الدراسة والتحليل .

ومن أجل تحقيق ذلك يقتضي التطرق إلى عدة حاور أساسية سيما منها : مفهوم المرفق العام النظام القانوني للمرفق العام و طرق تسيير و إدارة المرافق العامة وفق ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم المرفق العام

تعتبر فكرة المرفق العام من أبرز المفاهيم التي لا تزال تثير الكثير من الغموض و تطرح العديد من الإشكالات ، مما يتطلب تحديد مفهومها من خلال ضبط تعريف المرفق العام ، تحديد أنواعه وأهم الأركان التي يقوم عليها .

المطلب الأول : تعريف المرفق العام

نظراً لما يكتفى فكرة المرفق العام من غموض ، اختلف كل من الفقه و القضاء حول إحاطتها بتعريف شامل و ثابت ، حيث تم تعريف المرفق العام وفق معيارين أحدهما عضوي (شكلي) و الآخر موضوعي (الوظيفي) .

الفرع الأول : تعريف المرفق العام وفق المعيار العضوي

عرف المرفق العام وفق لمعيار العضوي على أنه المنظمة أو المشروع أو الهيئة التي تنشأها الدولة و تعمل على تقديم خدمات و إشباع الحاجات العامة للجمهور ، كمرافق الأمن ، الدفاع المستشفى ، الجامعة ، القضاء ... إلخ .

الفرع الثاني : تعريف المرفق العام وفق المعيار الموضوعي

يقصد بالمرفق العام حسب المعيار الموضوعي أو الوظيفي ، النشاط الذي تقوم به الدولة أو أحد هيئاتها الإدارية بصفة مباشرة أو تحت إشرافها من أجل تحقيق مصلحة عامة . يخرج عن دائرة هذا المفهوم كل النشاطات الخاصة و المشروعات التي تهدف إلى تحقيق الربح .

وبناء على هذه التعريفات هناك من الفقه من حاول إيجاد تعريف شامل للمرفق العام يجمع بين المعيارين ، حيث عرف بأنه : عبارة عن مشروع يعمل باطراد و انتظام ، تحت إشراف السلطة الحاكمة يهدف إلى تقديم خدمة عامة إلى الجمهور مع خصوصه لنظام قانوني معين .

المطلب الثاني : أركان المرفق العام

من خلال التعريف السابقة الذكر يمكن استخلاص أهم العناصر والأركان التي يقوم عليها المرفق العام وهي كالتالي :

الفرع الأول : المرفق العام تنشئه الدولة

إذا ما ظهرت مصلحة عامة و قدرت الدولة بأن هذه الأخيرة على قدر من الأهمية بالنسبة للجمهور يجب أن تقوم على إشباعها ، فتلجأ إلى إنشاء مرفق عام يتولى هذه المهمة و أن تقوم بإدارته . غير أنه لا يشترط أن تقوم الدولة أو أحد هيئتها الإدارية بتسير المرافق العامة التي أنشأها بقساها ، بل يمكن أن تعهد بذلك إلى شخص طبيعي أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز أو الشركات المختلطة (يأتي تفصيلها لاحقا) شريطة أن تبقى هذه الأشخاص تحت إشراف الدولة و رقابتها عند إدارتهم لهذه المرافق ، يلتزمون بتعليماتها و توجيهاتها و يخضعون لمختلف الجزاءات التي توقعها عليهم في حالة الإخلال بها .

لكن ما تحدى الإشارة إليه في هذا الإطار أنه لا يمكن اعتبار إنشاء الدولة أو أحد هيئتها الإدارية للمرفق دليلا على أنه مرفق عام ، لأن الدولة تنشأ العديد من المرافق بعضها عام و البعض الآخر خاص . و يبقى معيار التمييز بينهما هو الغرض الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من إنشائها لهذه المرافق ، فإن كانت مهدف إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور فنكون بصدق مرفق عام ، و إن كانت تستهدف تحقيق الربح فالمرفق عبارة عن مرفق خاص .

الفرع الثاني : المرفق العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة

يجب أن يكون الغرض من إنشاء المرفق العام هو تحقيق المفعة العامة و إشباع حاجات الجمهور أو تقديم خدمة عامة ، و كل هذه الحاجات و الخدمات العامة قد تكون مادية كترويد الأفراد بالمياه و الكهرباء و الغاز أو معنوية كتوفير الأمن و العدل للمواطنين . و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن بقية المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف و هدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام .

فإذا انشات الدولة مشروعًا تسعى من خلاله إلى تحقيق الربح فإن هذا المشروع يفقد شرط المصلحة العامة و يفقد معه شرط استهداف تحقيق المصلحة العامة ، و عليه لا يمكن اعتباره مرفقا عاما حتى ولو تکبد المشروع خسائر فادحة . فالفارق الأساسي بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة هو غرض تحقيق الربح .

غير أن ما تحدى الإشارة إليه في هذا المجال هو أن هذا العنصر يعد أكثر العناصر إثارة للجدل من جانب الفقهاء على اعتبار أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية ، بل و حتى المؤسسات الاقتصادية مثل التي تسيرها الدولة و تكون غاييتها تجارية تسعى هي الأخرى من زاوية ثانية إلى تحقيق المصلحة العامة . كما أن هذه الأخيرة ليست حكرا على الإدارة ، فهناك من النشاطات التي يمارها الأشخاص الطبيعيون ما يهدف لتحقيق المصلحة العامة كالنقل و الصحة و البناء .. إلخ . و كحل لهذه الإشكالية اقترح الفقهاء معيارا فاصلا يقضي بأنه يعد مرفق عاما إذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى و الرئيسة من نشاط المنظمة أو الهيئة مع توفر بقية

الأركان . أما إذا كانت المصلحة العامة بمثابة هدف ثانوي لهذا النشاط فإن النشاط أو المشروع أو المنظمة لا يرقى إلى أن يكون مرفق عام .

الفرع الثالث : خصوص الموقف العام لإدارة و سلطة الدولة

و لتمييز المرافق العامة عن غيرها يجب أن تخضع لسلطة الدولة و هيئتها المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائها و تنظيمها من خلال وضع نظام خاص بسير الموقف و تحديد أقسامه و فروعه و تعيين موظفيه و بسط رقابتها عليه أو من حيث تسييرها و نشاطها . حيث تتکفل الدولة بإنشاء هذه المرافق و تحديد نشاطها و قواعد أو أساليب تسييرها و علاقتها بجمهور المنتفعين من خدماتها و طرق الانتفاع و الرسوم المقررة لذلك . فترتبط المواقف العامة الوطنية بالسلطات الإدارية المركزية كما ترتبط المواقف العامة المحلية بوحدات الإدارة اللامركزية . لكن ما تحدى الإشارة إليه أنه على الرغم من مساهمة الأشخاص الطبيعيين أحيانا في تسيير بعض المواقف العامة ، فإن ذلك يجب أن يبقى تحت إشراف و رقابة السلطة المنشئة للموقف العام .

الفرع الرابع : خصوص الموقف العام لنظام قانوني متميز (استثنائي)

يجب أن تخضع الموقف العامة التي تنشأها الدولة و تسهر على إدارتها إلى نظام قانوني متميز عن أحكام القانون الخاص نظرا لطبيعتها المميزة و استهدافها المصلحة العامة، يبين هذا النظام تنظيم الموقف و هيكله الوظيفي بالإضافة إلى حقوق وواجبات العاملين به و لوائحهم الجزائية. مع الإشارة إلى أنه توجد قواعد (مبادئ) مشتركة تخضع لها جميع المواقف العامة على اختلاف طبيعتها(يتم التطرق لها لاحقا) .

المطلب الثاني : أنواع المواقف العامة

لا تتخذ المواقف العامة نوعا واحدا بل تتعدد صورها وفق الزوايا التي ينظر منها إليها . و عليه يمكن تقسيم المواقف العامة من حيث طبيعة نشاطها ، استقلالها ، مجال نشاطها و مدى الالتزام بإنشائها .

الفرع الأول : تقسيم المواقف العامة من حيث طبيعة نشاطها

تقسم المواقف العامة وفق هذا المعيار إلى مواقف عامة إدارية ، المواقف الاقتصادية ، المواقف المهنية (التابوية) ، و المواقف الاجتماعية .

أولا : المواقف العامة الإدارية

هي المواقف الإدارية بمعناها الدقيق و التي شيدت على أساسها نظريات القانون الإداري الحديث ، و يقصد بها تلك المواقف التي تمارس نشاطا مختلفا عما يقوم به الأفراد عادة ، سواء لعجزهم عن ذلك نظرا لحجم هذا النشاط أو لتعلقه بالجانب السيادي للدولة أو لانعدام مصلحتهم في ذلك .

وبعبارة أدق فهي المراقب العامة التقليدية التي تقوم على وظائف الدولة الرئيسية المتمثلة في الأمن الداخلي (مرفق الشرطة) ، الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) و الفصل في المنازعات (مرفق القضاء) . أو التي تقوم على الخدمات ذات الطبيعة الإدارية التي اعتادت الدولة على تقديمها للمواطنين كالتعليم و العلاج و المواصلات ، بالإضافة إلى المراقب ذات طبيعة سيادية في الدولة كالضرائب و الجمارك و العلاقات الدبلوماسية .

تمتاز المراقب العامة الإدارية عن غيرها أنها تخضع عند ممارسة نشاطها من حيث الأصل إلى أحكام القانون الإداري ، و عمالها يعتبرون بمثابة موظفين عموميين و أموالها أموال عامة ، و تصرفاتها تعد أعمالاً إدارية ، و قرارها قرارات إدارية و عقودها عقود إدارية . تتمتع هذه المراقب بامتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها . غير أنها تخضع في بعض الأحيان استثناء إلى أحكام القانون الخاص في حالة ما إذا قدر القائمون على إدارة هذه المراقب أن هذا الأسلوب أصلح لتحقيق أهداف المرفق و تحقيق المصلحة العامة .

ثانياً : المراقب الاقتصادية

و هي مراقب حديثة النشأة نسبياً ظهرت على إثر التطورات الاقتصادية التي أدت إلى ازدياد تدخل الدولة في العديد من مجالات الحياة العامة و الذي دفعها إلى ممارسة نشاطات كانت أغلبها في وقت سابق حكراً على الأشخاص الطبيعيين لتقديم خدمات في العديد من المجالات ، كالنقل بالسكك الحديدية أو الحافلات أو الطائرات . البريد وتوريد المياه و الغاز و الحمامات العمومية و السينما و المسرح .. إلخ . و يجد مثالاً لهذه المراقب العامة الاقتصادية : المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري .

و إذا كان الفقه قد أجمع على خضوع المراقب العامة الإدارية إلى أحكام القانون العام ، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية خاصة و أنه قد ثبت ميدانياً أن المراقب الإدارية يتسم عملها بالبطء و إجراءاتها معقدة و تكاليفها باهضة نظراً لخضوعها لقواعد القانون العام . و مثل هذه الآليات لا تساعد المراقب الاقتصادية التي تحتاج إلى حرية أكثر و الخضوع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة الذي قد تخضع له من قبل المراقب الخاصة التي تمارس النشاط نفسه .

على هذا الأساس فإذا خضعت المراقب الاقتصادية بصفة كلية إلى قواعد القانون العام فإنها ستواجه منافسة شديدة من قبل المؤسسات الخاصة قد تؤدي إلى زوالها مع مرور الوقت . ولذلك اتجه لرأي في الفقه الإداري الحديث و أقر ذلك مجلس الدولة الفرنسي إلى تحرير المراقب الصناعية من قيود وسائل القانون العام خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي و طرق التسيير .

• التمييز بين المراقب العامة الإدارية و المراقب العامة الاقتصادية

إن ظهور هذا النوع من المراقب العامة قد يطرح في بعض الأحيان إشكال يتعلق بكيفية التمييز بين المراقب العامة الإدارية و المراقب الاقتصادية ، حيث لم يتحقق الفقه على معيار فاصل في هذا الموضوع و تعدد بذلك المعايير وأصبح لكل منها أنصار و معارضون نوجز أهتمها باختصار :

1 - **المعيار الشكلي** : يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار شكل المشروع أو المرفق و مظهره الخارجي ، فإذا اتخد شكل المشروعات الخاصة كان تم إدارته عن طريق شركة مثلاً فيعتبر مرفق اقتصادي . أما إذا تمت إدارته بواسطة إدارة أو تحت رقبتها و إشرافها مع استخدام أساليب السلطة العامة فيعتبر حينها مرفق عام إداري .

2 - **معيار الغاية** : يعتمد أنصار هذا المعيار للتمييز بين المراقب العامة الإدارية و المراقب العامة الاقتصادية على الغاية التي يستهدفها المرفق من نشاطه ، فإن كان ما يتحقق رجحاً فالمرفق اقتصادي و إن كان لم يتحقق رجحاً فالمرفق اعتبار إدارياً . غير أن هذا المعيار انتقد على أساس أنه قد يكون المرفق اقتصادياً دون خلاف في ذلك و مع ذلك لا يتحقق رجحاً وقد يتحقق خسارة لشدة المنافسة من طرف القطاع الخاص أو لغير ذلك من الأسباب . و من جهة أخرى يمكن للمرأب العامة الإدارية تحقيق ربح من خلال ما تتلقاه من رسوم تقوم بتحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها .

3 - **معيار القانون المطبق** : ذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأنه إذا كان المرفق يخضع لأحكام القانون الخاص اعتبار المرفق اقتصادياً ، و إذا كان يخضع لأحكام القانون العام فهو مرفق عام إداري . غير أن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه لا يتحقق مع المنطق على اعتبار أن المطلوب هو تحديد نوع المرفق العام أولاً قبل إخضاعه لنظام قانوني معين و ليس العكس أي أن خضوع المرفق الاقتصادي لقواعد القانون الخاص هو نتيجة لثبت الصفة الاقتصادية للمرفق .

4 - **معيار طبيعة النشاط** : يعتبر هذا المعيار أكثر المعايير الفقهية شيوعاً و أرجحها . و قد تبناء كبار فقهاء القانون الإداري (بونار ، فالين) حيث يقوم على أساس طبيعة النشاط الذي يقوم به المرفق العام ، بمعنى أنه لكي يعتبر المرفق ذات طبيعة اقتصادية و تجارية ، يجب أن تكون الخدمات التي يؤديها هذا المرفق بما يعتبره القانون الخاص تجاريًا فيما لو قام به أحد الأفراد .

و بعبارة أخرى فإذا كان النشاط مما تقوم به الدولة عادة منذ القدم فالمرفق إداري ، و إن كان النشاط مما لم تعتد الدول على مباشرته ، و إنما جأت إليه لسد و إشباع حاجيات الأفراد ، فالمرفق اقتصادي .

• **النظام القانوني الذي تخضع له المراقب الاقتصادية و نوع القضاء المختص بالفصل في التزاع تخضع المراقب العامة ذات الطابع الاقتصادي و التجاري إلى مزيج من قواعد للقانون العام و القانون الخاص اقتضيه طبيعة نشاطها . فعلى سبيل المثال قسم مجلس الدولة الفرنسي عمال المراقب العامة الاقتصادية و التجارية إلى قسمين : فالعمال الذين يشغلون وظائف الإدارة و**

التوجيه كالدبرين و المحاسين يعتبرهم موظفين عموميين يخضعون للقانون العام و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تدور هذا الشأن أما غيرهم كالذين يعملون في قسم الإنتاج مثله يعتبرهم أجراء يخضعون للقانون الخاص و يختص القضاء العادي بالفصل في منازعاتهم . كما أن عقود هذه المرافق هي في الأصل عقود خاصة يحكمها القانون الخاص ، لكن تستطيع أن تبرم عقودا عامة إذا ما ضمنت عقودها شروطا لا يقرها القانون الخاص و تخضع للقانون العام.

ثالثا : المراقب المهنية (القبابية)

هي المرقق التي تنشأ بغرض توجيه النشاط المهني و رعاية المصالح الخاصة بهذه معينة . تتم إدارة هذه المراقبة بواسطة هيئات تتشكل من الأعضاء الممارسين لهذه المهنة . تتحذ هذه المراقبة شكل نقابيا و يشرف على تسييرها بجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها و يكون انتظام أبناء هذه المهنة إلى هذه القبابات إجباريا.

يجول القانون هذه المراقب بعض امتيازات السلطة العامة كفرض عضوية القابة جبرا على العاملين في مجالها فلا يجوز لغير أعضاء القابة ممارسة المهنة و هو ما يميزها عن القبابات التي يكون الانضمام إليها اختياريا . كما خول لها القانون فرض اشتراكات العضوية و منحها سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على المركبين مجرائم تأديبية من أعضائها و لها الحق في وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة و مراقبة القيد في الجدول . و كمثال لهذه القبابات : نقابة المحامين و المهندسين والأطباء ... إلخ.

تخضع هذه المراقب لنظام قانوني مختلف ، فهي تخضع لأحكام القانون العام و يختص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها ، إلا أن الجانب الرئيس من نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخضع بعض المراقب المهنية كالمنظمة الوطنية للمحامين فيما يتعلق بمنازعاتها لجهة القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بالمنازعات الناتجة عن التسجيل في المهنة أو أي منازعة أخرى . لكن هذا لا يؤدي إلى تغيير طبيعتها القانونية و اعتبارها مراقبة إدارية بل تبقى مراقبة مهنية .

رابعا : المراقب الاجتماعية

هي عبارة عن مراقب تسعى لتقديم خدمات اجتماعية للجمهور مثل مراكز الضمان الاجتماعي و التقادم و مراكز الراحة . يخضع هذا النوع من المراقب إلى مزيج من قواعد القانون الخاص و القانون العام كما يختص القضاء الإداري أحيانا بمنازعاتها و أحيانا أخرى يختص بها القضاء العادي و هو ما تبنيه المشرع الجزائري في هذا المجال .

الفرع الثاني : تقسيم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها (المعيار الإقليمي)
تقسم المرافق العامة من حيث مدى نشاطها و أهميتها إلى مراقب عام و مراقب عام
إقليمية محلية .

أولاً : المراقب العام الوطنى

هي المراقب العام التي تنتسب لها السلطات المركزية (الدولة أو الوزارات) و تشرف على إدارتها لضمان حسن سيرها و تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عن ممارسة نشاطها . تمارس هذه المراقب نشاطها على مستوى كامل أرجاء إقليم الدولة و يستفيد منها أكبر عدد ممكن من المواطنين و يعود إنشاء الدولة لهذه المراقب عادة إلى عدة مبررات أهمها أن هذه المراقب تتعلق بحماية المصلحة العامة لجميع المواطنين أو بالسيادة العليا للبلاد و أنها و سلامة تراثها ، كما يمكن أن تتعلق بالجال الاقتصادي كإيرادات الخزينة العمومية التي يتم تحصيلها من مختلف الموارد . و كمثال عن هذه المراقب : مرفق الدفاع ، الأمن ، القضاء ، الجمارك . إلخ .

ثانياً : المراقب العام الإقليمية أو المحلية

هي المراقب التي يقتصر نشاطها على جزء محدد من الدولة كالولاية أو البلديات فلا يجوز لها ممارسة نشاطها خارج هذا المجال . تتولى المجالس المنتخبة للهيئات المحلية المستقلة و المثلة لسكان الإقليم إنشاء هذه المراقب و إدارتها في الدول التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية في استقلال تام عنها مع بقائها خاضعة لها بموجب الوصاية الإدارية و تتحمل بمفردها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تترتب عن ممارسة نشاطها .

إذا كان من المفيد أن تشرف الدولة على المراقب العام الوطنية نتيجة لاعتبارات السابقة الذكر ، فإنه من الضروري أيضا أن يترك أمر إنشاء و تسيير المراقب العام المحلية للوحدات و الهيئات الإقليمية التي يعنيها هذا الأمر ، نظراً لوجود مصالح و حاجات محلية متميزة في كل إقليم وهم أدري من أي طرف بما كالنقل وتوريد الكهرباء و الغاز و المياه ... إلخ . أما بالنسبة للدول التي تتبنى نظام المركزية الإدارية فالسلطة المركزية هي التي تتولى إنشاء مثل هذه المراقب و الإشراف عليها مباشرة و تسييرها .

الفرع الثالث : تقسيم المراقب العام من حيث تبعها بالشخصية المعنوية (مدى استقلالها)
تقسم المراقب العام من هذه الزاوية إلى مراقب عام مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و مراقب عام غير مستقلة تابعة للسلطة المركزية أو أحد الأشخاص اللامركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية .

فالمراقب العام التي تتمتع بالشخصية المعنوية هي المراقب الذي يعترف لها سند إنشائها بالشخصية المعنوية و يكون لها كيان مستقل عن السلطة المركزية في شكل مؤسسة عامة . أما المراقب الذي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و التي تشكل الغالبية العظمى فهي المراقب التي لا

يعترف لها سند إنشائها بالشخصية المعنوية ويتم إحاقها بأحد أشخاص القانون العام كالدولة و مختلف الوزارات حيث يلحق كل مرفق بالوزارة التي يكون نشاطها من جنس نشاطه، كما قد يتم إحاقها بالهيئات المحلية.

* **أهمية التقسيم :** بالنظر إلى هذا التقسيم يمكن القول أن أهميته تتضح أكثر في حال الاستقلال الإداري والمالي وفي مجال مسؤولية المرفق . فلمرافق العامة التي يعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال الإداري والمالي عن السلطة المركزية عند ممارسة نشاطها مع خضوعها لقدر من الرقابة بموجب الوصاية الإدارية . غير أن هذه الرقابة لا يمكن مقارنتها بتلك التي تخضع لها المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية من توجيهه و إشراف مباشرين من قبل السلطة المركزية . أما من حيث المسؤولية ف تكون المرافق العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية مستقلة ومسئولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير ، أما بالنسبة للأضرار المترتبة عن أنشطة المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يتحمل مسؤولية التعويض عنها أشخاص القانون العام الذين يتبعون لهم هذه المرافق .

الفرع الرابع : المرافق العامة الاختيارية و المرافق العامة الإجبارية

إن الأصل في إنشاء المرافق العامة يعود إلى الدولة متى تبين لها أن هناك حاجة من الحاجات العامة يجب إشباعها للجمهور عن طريق المرفق العام . حيث يعود تقدير مدى ضرورة إنشاء مرفق عام إلى السلطة القديرية للدولة وحدها و لا يمكن أن يجبرها أي فرد على ذلك و تسمى بهذا الشكل المرافق الاختيارية .

لكن في بعض الأحيان قد يمنع التشريع الأشخاص الإقليمية إمكانية إنشاء بعض المرافق على سبيل الاختيار تكون على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع داري أو صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وأحياناً أخرى قد يلزمها على إنشاء بعض المرافق العامة ، حيث تفقد السلطات المحلية حرية الاختيار و تصبح بجبرة على إنشاء تلك المرافق و التي تسمى بالمرافق الإجبارية كمرفق الأمن و الصحة و هي مرافق إجبارية بطبيعتها ممدف إلى توفير الأمن و حماية الصحة العمومية .

و من أمثلة المرافق التي يمنع المشرع الهيئات الإقليمية إمكانية إنشائها في الجزر ما نصت عليه القانون 12-07 المتعلق بالولاية في المادة 146 منه التي تنص على : (يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسة عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية) . و في الإطار نفسه ينص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في مادته 153 على : (يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و القدرة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها) .

المبحث الثاني : النظام القانوني للمرافق العامة

إذا ما قدرت الدولة أن حاجة جماعية ما تعد ذات أهمية قصوى وتحقق مصلحة عامة للمجتمع تقتضي تدخلها فتقوم على توفيرها عن طريق إنشاء مرافق عام و الاعتراف له بوجوده القانوني بالاعتماد على وسائل القانون العام . وإذا ما قدرت الدولة أن هذا المرافق لم يبق ما يبرر وجود لا يمكن للأفراد إجبارها على استمراره فتقوم بإلغائه .

غير أنه إذا كان من المعتذر سن قانون عام يحكم كل المرافق العامة (خصوص المرافق العامة ل نظام قانوني متميز) ، فإنه بالإمكان سن قانون مصغر تسري قواعده على كل المرافق اصطلاح على تسمية قانون المرافق و المتمثل في : المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة . و عليه تقتضي دراسة النظام القانوني للمرافق العامة التطرق بشيء من التفصيل إلى إنشاء وإلغاء هذه المرافق و المبادئ الأساسية التي تحكمها فيما يلي :

المطلب الأول : إنشاء و إلغاء المرافق العامة

تتطرق في هذا العنصر إلى كيفية منع المرافق العام وجوده القانوني (الإنشاء) ، و نبين كيفية إلغاء وجوده (الإلغاء) .

الفرع الأول : إنشاء المرافق العامة

تحتفل طرق و كيفيات ووسائل إنشاء و إلغاء المرافق العامة الوطنية باختلاف النظم القانونية و السياسية السائدة بالدولة . فللمرافق الاقتصادية مثلاً مكانة بارزة في ظل النظام الاشتراكي ، لكن لا ت享ل المكانة نفسها في النظام الليبرالي . فاختلاف درجة أهمية هذه المرافق هو الذي يؤدي إلى اختلاف قواعد إنشاء بين النظامين .

كما تتحكم العلاقة بين السلطات التشريعية و التنفيذية بالدولة و مجال تدخل و نشاط كل منها في قواعد إنشاء و إلغاء . فإذا كان دستور دولة ما ينص على أن إنشاء مرافق معينة نظراً لأهميتها يعود إلى السلطة التشريعية ، فإن هذا النوع من المرافق يجب أن يتم إنشاؤه بنص شرعي . وإذا كان الدستور ينص على أن من صلاحيات السلطة التنفيذية إنشاء بعض المرافق فإن إنشاء هذه المرافق يكون بموجب نص تنظيمي .

ولما كان إنشاء المرافق العامة يمس في غالب الأحيان بحقوق الأفراد و حرية لهم لاعتمادها أحياناً على نظام الاحتياط (مثل مرافق الجمارك) ، الذي يحول دون ممارسة الأفراد النشاط الذي يؤديه المرفق و يقيدهم أحياناً أخرى بممارسة نشاط معين بحكم تمعن المرافق العامة بامتيازات السلطة العامة ، ناهيك على أن إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق و إدارتها ، فقد أجمع الفقه و القضاء على ضرورة أن يكون إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية ، أي أن تصدر هذه الأخيرة مباشرة

قانون بإنشاء مرفق معين أو أن يخول القانون هيئة تقييدية معينة (جالس محلية مثلاً الولاية م: 146 و البلدية 53) إنشاء مرفق معينة يحددها.

الفرع الثاني : إلغاء المرافق العامة

يقصد بإلغاء المرافق العامة وضع حد لنشاطها من خلال إنجاز وجودها المادي و القانوني بصفة كاملة بعد تقرير و اعتراف السلطة الحاكمة بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمرارها، حيث لا يمكن سواه للعاملين بالمرافق العامة أو المنتفعين من خدمتها منازعة السلطة العامة في قرار إلغائها لهذه المرافق بداعي المساس بحقوقهم المكتسبة مثلاً. فكما لا يمكن للأفراد إجبار السلطة الحاكمة على إنشاء المرافق العامة، فإنهم لا يستطيعون إجبارها على استمرار هذه المرافق في تأدية خدمتها إذا ما قدرت السلطة العامة أن إشاع الحاجات العامة التي تقدمها المرافق العامة يمكن أن تتم دون اللجوء إلى هذه المرافق أو تنتهي حاجة الجماهير لهذه الحاجات أو تثبت السلطة العامة عجز المرفق العام عن تحقيق المصالح العامة التي أنشئ من أجلها حيث تصبح تشكيل نفقات المرفق العام عبء على الخزينة العمومية و لا تتناسب مع ما يقدمه من خدمات أو لاعتبارات أخرى تقدرها وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

كما قد تأخذ عملية إلغاء المرافق العامة صورة أخرى تختلف عن سابقتها تتجسد في حالة ما إذا توفر سبب من أسباب الإلغاء السابقة الذكر ، فقد ترى السلطة العامة أنه لا فائدة من إبقاء وجود المرفق العام بصفة كلية ، بل قد يكفي نزع العناصر القانونية عن المرفق (المنظمة ، الهيئة ، النشاط ... إلخ) ، فتسحب منها الشخصية القانونية ، و تجرد من امتيازات السلطة العامة فتصبح المنظمة أو الهيئة في هذه الحالة وحدة من وحدات القانون الخاص فتعهد بها الدولة لأحد أشخاص القانون الخاص كما قد تبقيها في حوزتها لكن تغيرها حسب قواعد القانون الخاص . وفي هذه الصورة يكون قد تم إلغاء الوجود القانوني للمرفق العام مع الإبقاء على وجوده المادي ليستمر في ممارسة نشاطه ، يخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص .

أما بالنسبة لطريقة (الأداة) الإلغاء فهي نفسها (أداة) طريقة الإنشاء أو طريقة أعلى منها ، بمعنى أن المرفق الذي أنشئ بقانون لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون ، و المرافق التي تم إنشاؤها بقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية فيمكن إلغاؤها بقرارات أو بنصوص قانونية إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك . أما المرافق التي أنشئت بناء على قانون تستطيع الهيئات التي أنشأها أن تلغيها بذات طريقة إنشائها .

بعد إلغاء المرافق العامة فاموال هذه الأخيرة تؤول إلى الجهة التي نص عليها القانون المتضمن إلغاؤها . فإذا لم ينص على ذلك فإن هذه الأموال تضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق . أما بالنسبة للمرافق العامة التي يديرها أشخاص معنوية عامة مستقلة ، فإن مصير أموالها يتم تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال . فإذا كانت عبارة عن تبرعات

فتهول إلى مرافق تستهدف الغرض نفسه ، و إذا كان مصدرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية فيتم منحها لها .

لكن ما تجدر الإشارة إليه في ختام هذا العنصر أنه إذا كانت الدولة (السلطة العامة) لا تقوم بإنشاء المرافق العامة إلا لتحقيق المصلحة العامة للجمهور ، فإنه لا يجوز كذلك إلغاء المرافق العامة إلا إذا كان هذا الإلغاء من أجل المصلحة العامة ، ويرجع تقدير ذلك إلى السلطة العامة بدون أي مشاركة من غيرها .

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة

إذا كان من غير الممكن إخضاع كل المرافق العامة لنظام قانوني واحد نظراً لاختلاف طبيعة نشاط كل منها ، فإنه لا يوجد ما يمنع من إخضاع هذه المرافق بجميع أنواعها لمجموعة من القواعد العامة التي تعرف بـ: (المبادئ الأساسية للمرافق العامة) .

إذا كانت الغاية الأساسية للمرافق العامة تمثل في تحقيق المصلحة العامة ، فإنه يكون من الضروري إخضاع هذه المرافق من حيث إدارتها و تسخيرها إلى مجموعة من القواعد تضمن تحقيق غرضها المنشود على أكمل وجه ، حيث اتفق كل من الفقه و القضاء على إخضاع المرافق العامة على اختلاف أنواعها لمجموعة من المبادئ تمثل فيما يلي :

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة
- مبدأ سير المرافق العامة بانتظام و اطراد (مبدأ الاستمرارية)
- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التعديل (مبدأ التكيف)

الفرع الأول : مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

يقوم هذا المبدأ على التزام المرافق العامة في علاقتها مع المنتفعين بالحياد و أن تعامل كل من تتوفّر فيهم شروط الانقطاع بخدماتها معاملة واحدة دون تمييز بين شخص و شخص آخر أو فئة أخرى سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية أو غير ذلك . و يعود السر في ذلك إلى أن المرفق العام تم إنشاؤه بأموال الخزينة العمومية وهي أموال جميع المواطنين يكون لهم جميعا الحق في الانقطاع بما متى تقرر استغلاله في مرافق عام بهدف تلبية حاجات عامة للجمهور .

و عليه فيما أن أساس وجود المرفق العام يتمثل في تلبية الحاجات العامة للجمهور ، فإنه يتحتم عليه و هو يقدم خدماته العامة معاملة الجميع على قدم المساواة من دون تمييز ، حيث يستمد هذا المبدأ أساسه من إحدى المبادئ الأساسية الذي كرستها مختلف المواثيق و الدساتير و الأعراف الدولية و يمثل تحسيداً حقيقياً له و هو مبدأ مساواة الجميع أمام القانون ، على اعتبار أن القواعد القانونية تتميز بالعمومية و التجدد ولا يقصد بها أفراداً بذواتهم .

غير أن مساواة المنتفعين من خدمات المرافق العامة نسبية وليس مطلقة ، أي لا تعني أنه يجوز لكل فرد بدون قيد أو شرط أن يطلب انقطاعه بالخدمات التي يؤديها المرفق ، و إنما هذه المساواة لا

تصبح حقاً للمنتقى إلا بتوافر شروطها التي تفرض على كل من يريدون الانتقاء بخدمات المرفق دون تمييز ، بحيث يشترط أن يكون تماثل المراكز بين المنتقىين من حيث تشابه وتعادل أوضاعهم ، فالدراسة في الجامعة مثلاً غير متاحة لكل الأفراد بل يجب أن تقتصر إلا على الحائزين على شهادة البكالوريا . فالمساواة وعدم التمييز في هذه الحالة يجب أن يكون بين الفئة التي تحوز على شهادة البكالوريا فقط دون بقية المواطنين .

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يتناهى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها مختلف القوانين والتنظيمات للاستفادة من خدمات المرفق و يقصد منها تحقيق المصلحة العامة . فاشترط إدارة الخدمات الجامعية على الطلبة الراغبين في الحصول على غرفة بالإقامة الجامعية تقديم وثيقة تثبت المسافة التي تبعد مقر إقامتهم عن الجامعة وفقاً ما حدده التنظيم فكل ذلك لا يعد إخاللاً لهذا المبدأ . واحتراط المشرع لشروط محددة و إجراءات معينة لالتحاق بالوظيفة العامة في مرافق عام معين ، كالجنسية والسن والمستوى التعليمي و إجراء مسابقة إلخ على سبيل المثال لا يعد انتهاكاً لمبدأ مساواة الأفراد في الالتحاق بالوظائف العامة المترتب عن المبدأ العام وهو مبدأ المساواة أمام القانون .

فالأصل هو أن إعمال قاعدة المساواة يجب أن يكون بين من يستوفون شرط الانتقاء بخدمات المرافق العامة ، أي لا يمكن إعمال هذه القاعدة إلا إذا وجد المنتقىون في المراكز والظروف نفسها ، لأنه قد يسوفي المنتقىون شروط الانتقاء إلا أنه قد توجد ظروف أخرى تؤدي إلى وجوب القرقة بينهم في المعاملة ، لكن هذه القرقة لا تتحمل في طياتها فكرة التمييز بين شخص وآخر وهذا هو المحظور ولكن ظروف أداء الخدمة هي التي فرضت ذلك باعتبارها ليست واحدة (مثال : سكان شمال و الجنوب ، اختلاف درجات الركوب في القطارات تستوجب رسوم إضافية على المسافرين المعينين ، اختلاف في غرض الخدمة : المياه للسقي أو للشرب ، الكهرباء للإضاءة في المنزل أو لاستخدامه في ورشة إنتاج في مصنع فالرسوم في كل هذه الظروف تختلف) .

غير أنه قد يرد على قاعدة المساواة استثناء مرجعه إلى النصوص القانونية ، كإعفاء بعض الفئات من دفع رسوم معينة للاستفادة من خدمات مرافق معين (العلاج بالمستشفى العمومي مثلاً) ، أو منح فئة معينة رخصة السفر مجاناً ... إلخ كفئة المسنين ، ذوي الحقوق (مجاهدين أرامل شهداء ...) و فئة ذوي الاحتياجات الخاصة .. إلخ . وكل هذه الاستثناءات لا يقصد منها تمييز فرد بذاته ولكن لوجوده في ظرف خاص قد يوجد هو أو غيره فيه مع مراعاة المصلحة العامة . كما لا يتعارض مع عمومية القاعدة القانونية و تحردها .

و إذا أخلت الجهة القائمة على إدارة المرفق بهذا المبدأ و ميزت بين المنتقىين بخدماته سواء كانت الإدارة نفسها (في حالة التسيير المباشر) أو شخص أو هيئة أخرى (في حالة التسيير غير المباشر) فإن لهؤلاء الحق أن يطلبوا من الإدارة التدخل لإجبار الهيئة المشرفة على إدارة

(تسير) المرفق في كلتا الحالتين على احترام القانون . و إذا ما تواطأت الإدارة مع الهيئة أو الشخص المشرف على إدارة المرفق أو أصدر المرفق قرارا يخص به الخدمة على فئة معينة دون الفئات الأخرى من المتقطعين الذين توفر فيهم شروط الانتفاع من خدمات المرفق ويتواجدون في الظروف نفسها ، يكون لهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء هذا القرار و كل التصرفات القانونية التي أخلت بمبدأ المساواة بين المتقطعين . و إذا أصابهم ضررا من هذا القرار فإن لهم الحق في طلب التعويض المناسب .

الفرع الثاني : مبدأ سير المرافق العامة بانتظام و اطراد أو (مبدأ الاستمرارية)

باعتبار المرافق العامة تقوم بتقديم خدمات عامة وتلبية حاجات هامة للجمهور، يجب أن تقدم هذه الخدمات بشكل مستمر و متواصل ، حيث يتربّط على انقطاعها حدوث خلل و اضطراب في حيّات اليومية فلا يتّصور أن يتوقف مرفق القضاء مثلاً أو الأمن أو الدفاع عن أداء مهامه . و عليه فقد أجمع الفقهاء على أن أولى القواعد الأساسية التي تحكم سير جميع المرافق العامة هي سيرها بانتظام وباستمرار دون انقطاع ، حيث يعتبر من أهم المبادئ وأقر ذلك القضاء مما يمكن المتقطع من إيجاد الخدمة التي يقدمها المرفق ميسرة في الزمان والمكان المتعارف عليه لآدائها فيه . و في حالة ما إذا تعرض المرفق إلى خلل تقني حال دون تقديم خدماته يجب على القائمين عليه إعلام الجمهور بذلك (مؤسسة الكهرباء و الغاز) .

لكن لتجسيـد هذا المبدأ على أرض الواقع يتطلب الأمر توافـر جملة من الضمانات منها ما أقرـها التشـريع ، كتنظيم ممارسة حق الإضرـاب و الاستـقالـة و سن قوـاعد خاصة لـحماية أموـال المرافق العامة . و منها ما رـسخـها القـضاـء الإـدارـي في قـرـاراتـه ، كـنظـريـةـ الموـظـفـ الفـعلـيـ و نـظـريـةـ الـظـروفـ الطـارـئـةـ . و هو ما نـتـطـرقـ له بشـيءـ من التـفصـيلـ فيما يـليـ :

أولاً : الضمانات التشريعية

أقر التشـريعـ بـجـمـوعـةـ منـ الـآـلـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـبـاـدـيـةـ الاستـمرـارـيـةـ وـ ضـمـانـ تـجـسيـدـهـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ ، وـ هوـ مـاـ أـقـرـهـ بـدـورـهـ المـشـرـعـ الجـزاـئـيـ وـ يـتـلـخـصـ فـيـماـ يـليـ :

أـ - تنـظـيمـ مـارـسـةـ حقـ الإـضـرابـ :

يقصد بالإضراب بصفة عامة ، اتفاق بعض أو كل الموظفين في مرفق معين على الامتناع أو التوقف عن أداء أعمالهم لمدة محددة من الزمن أو غير محددة أحيانا دون أن تصرف نيتهم إلى ترك وظائفهم و التخلّي عنها نهائيا و ذلك كوسيلة للتغيير عن تذمرهم من أمر من الأمور خاصة المتعلقة بالتسير أو لحمل الإدارة على تلبية مطالبيـمـ وـ الـتيـ غالـباـ ماـ تـعـلـقـ بـالأـجـورـ .

ولـماـ كـانـتـ مـارـسـةـ حقـ الإـضـرابـ تـعـارـضـ أوـ تـصـطـدـمـ معـ مـبـاـدـيـةـ الاستـمرـارـيـةـ وـ يـنـجـمـ عـنـهاـ عـوـاقـبـ وخـيـمةـ تـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ المـنـتـقـعـينـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ، فـمـنـ الـضـرـوريـ بـلـ وـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ المـشـرـعـ أـنـ يـعـلـمـ عـلـىـ ضـبـطـ حقـ مـارـسـةـ الإـضـرابـ بـاـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ تـحـولـ دونـ تعـسـفـ الجـهـةـ القـائـمةـ بـهـ .

كما يكون بإمكانه و لأسباب موضوعية الوصول إلى حد منع ممارسة هذا الحق في مراقبة خاصة منها ذات علاقة بالسيادة الوطنية (القضاء . الأمن . الدفاع) . و من أهم القيود والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال نتطرق باختصار إلى ما يلي :

1 - ضرورة وجود تواصل دائم بين مسؤولي الإدارة المستخدمة و مثلث العمال من خلال عقد اجتماعات دورية بين الطرفين لعرض الإشكالات المطروحة و حماولة إيجاد حل لها للوقاية من المنازعات الجماعية التي قد تقضي إلى الإضراب بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الاستمرارية .

(المادة 15 القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب . المعدل و المتم بالقانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 تضمنت قواعد كيفية ممارسة حق الإضراب و إجراءاته و آثاره)

2 - رفع مثلث العمال أهم المسائل المختلف بشأنها مع مثلثي الإدارة المستخدمة إلى السلطات الإدارية المختصة ولائيا أو جهويأ أو وطنيا بفرض الوصول إلى مصالحة بين الطرفين .

3- إحالة الخلاف على مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء المتكون من مثلثي العمال والإدارة لوصول إلى حلول ودية للخلافات المهنية العالقة (المواد 21 . 22 . 23 قانون 90-02).

4 - يجب أن يخضع قرار اللجوء إلى الإضراب لموافقة جماعة العمل المنبثق عن جمعية عامة لنصف عدد العمال على الأقل يتخد عن طريق الاقتراع السري .

5- الإشعار المسبق : يجب على الأطراف قبل الشروع في الإضراب تحديد أجل لا يقل عن ثمانية أيام يودع لدى المستخدم مع إعلام مفتشية العمل بذلك ، و بانتهاء هذا الأجل يشرع في الإضراب مباشرة .

6- يجب الالتزام بالتخاذل إجراءات المحافظة على ممتلكات الإدارة المستخدمة و عدم مغادرة مكان العمل عند اللجوء إلى الإضراب تطبيقا لمبدأ الاستمرارية .

7 - وفي حالة ما إذا مس الإضراب مرافق عمومية أساسية و حساسة (البريد الصحة المواصلات الطاقة المائية المياه ... الخ) يجب على العمال ضمان حد أدنى من الخدمات بحسبا لما سير المرفق بانتظام و اطراد (المادة 37 من القانون 90-02 وما بعدها) .

8- في حالة الإعلان عن الإضراب ، يمكن اللجوء إلى تسخير العمال المضربين في الإدارات العمومية و المؤسسات بفرض أداء أعمال ضرورية لضمان استمرار المرفق في تقديم بعض الحاجات الضرورية ، و يشكل عدم الامتثال لهذا الإجراء خطأ جسيما (المادة 41 . 42 القانون 90-02) .

ب- تنظيم ممارسة حق الاستقالة :

تعتبر الاستقالة عملاً مشروعاً يمثل أحد الحقوق الذي يتمتع بها الموظف العام ، و يقصد بها رغبة الموظف في ترك العمل بصفة نهائية بارادته الحرة قبل انتهاء مدة القانونية المحددة ، تمارس

في شكلها الطبيعي بصورة فردية ، على عكس الإضراب الذي يقتضي التوقف عن العمل مؤقتاً مع التمسك بالبقاء في الوظيفة و يمارس بصفة جماعية

و إذا كان من حق الموظف أن يترك وظيفته عن طريق الاستقالة فإن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تقييد من استعمال هذا الحق . ولهذا يجب على الموظف أن يوفق بين ممارسة حقه في الاستقالة و تحقيق المصلحة العامة الذي يسعى إليه أثناء ممارسته لوظيفته . من أجل ذلك استقر كل من الفقه و القضاء الإداريان في فرنسا على أن علاقة الموظف بالإدارة لا تقطع بمجرد تقديم طلب الاستقالة ، بل يجب عليه بعد تقديم هذا الطلب أن يستمر في أداء عمله و القيام بواجبات منصبه حتى تخطره الإدارة بقبول طلب استقالته و الاستغناء عن خدماته و كل ذلك من أجل الحفاظ على استمرار المرفق في تقديم خدماته للجمهور بانتظام و اطراد .

في هذا الإطار اعترف المشرع الجزائري بصرح العبرة من خلال الأمر 06-03 على أن الاستقالة حق للموظف يمارسه في إطار القانون . غير أنه إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من منصبه بالمرفق العام فليس من حقه أن يتخلى عن أداء مهامه بصفة مفاجئة كما يشاء و بدون شروط و إجراءات .

حيث أكد المشرع الجزائري على إلزامية خضوع الموظف المستقيل إلى جملة من القيود و الإجراءات تخصتها المواد 218 و 219 من الأمر 06-03 والتي تتمثل في وجوب تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين مع الالتزام بالاستمرار في أداء مهامه العادة إلى غاية صدور القرار النهائي المتضمن قبول استقالته الذي يجب على الإدارة إصداره خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب . ويمكن لها تأجيل ذلك لشهرين آخرين بعد انتهاء الفترة الأولى في حالة الضرورة القصوى للمصلحة . و بانتفاء هذه المدة تصبح الاستقالة نافذة بقوة القانون .

ج - عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

من المعلوم أن كل مرافق عام يحتاج إلى أموال كالمقولات و العقارات لممارسة نشاطه و تقديم خدماته المنوط به تقديمها . وقد ينتقل المرفق بإدارة شؤونه بحكم تمعنه بالشخصية المعنوية ، أو يشرف على إدارته أحد أشخاص القانون الخاص . ففي حالة ما إذا استدان المرفق العام أو الهيئة أو الشخص الذي يشرف على إدارته و امتنع بعدها على سداد ديونه فيطرح التساؤل حول ما مدى إمكانية الحجز على أموال المرفق و بيعها في المزاد لتمكينه من سداد ديونه ؟ .

و إجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه في حالة ما إذا كان المرفق يسير عن طريق الإدارة مباشرة فأمواله تعتبر أموال عامة و بالتالي فهي حصة من الناحية المدنية . فإعملاً لمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد ، وجب أن تخضع هذه الأموال إلى نظام قانوني متميز بغرض المحافظة عليها لتمكين المرفق العام من تقديم خدماته باستمرار إلى جمهور المنتفعين . الأمر

الذي أقره المشرع الجزائري بشكل صريح في القانون المدني في المادة 689 منه التي كفلت حماية قانونية لأموال الدولة تقضي بعدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . غير أن الإشكال الذي يطرح يتعلق بالحماية المدنية لأموال المرفق العامة في حالة ما إذا تمت إدارته بأسلوب الامتياز (إدارة غير مباشرة : بواسطة شخص طبيعي أو شركة) و طالب دائنىي المرفق بحقهم في الحجز على أمواله بغرض الحصول على ديونهم . فالقضاء العادي المقارن تصدى لهذا الطلب بالرفض حافظة على مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اطراد .

أما بخصوص المرافق العامة الاقتصادية فبصدور الأمر 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خووصتها ، أصبحت كل أموال هذه المؤسسات أموالا خاصة بما فيها تلك التي تشكل مقابل رأس المال التأسيسي ، على اعتبار أن المادة 4 فقرة 2 من هذا الأمر أقرت أن رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية الاجتماعي يمثل الرهن الدائم و غير المقصوص للدائنين الاجتماعيين .

ثانيا : الضمانات القضائية

لقد لعب القضاء الإداري في فرنسا دورا بارزا في تحديد النظريات التي أرست و بشكل كبير قواعد مبدأ حسن سير المرفق بانتظام و اطراد و يظهر ذلك بوضوح من خلال نظرية الظروف الطارئة و نظرية الموظف الفعلى . ذلك ما مستترق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي :

أ - نظرية الظروف الطارئة :

إن الأصل في القواعد المدنية التقليدية هو : العقد شريعة المتعاقدين . فلا يعفى المتعاقد من التزاماته تجاه الطرف الآخر إلا في حالة القوة القاهرة ، و هي عبارة عن الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه ، و الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . غير أن هذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في مجال العقود الإدارية لا سيما عقد الامتياز . حيث أوجد مجلس الدولة الفرنسي مركزا وسطا يستطيع من خلاله الملتم أن يفي بالتزاماته ، على اعتبار أن الوفاء بهذا الالتزام هو ممكن في ذاته لكن الإشكال أنه يسبب في هذه الحالة إعسار مالي شديد للملتم .

على هذا الأساس أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ جديدا مستمدًا من قاعدة سير المرافق العامة بانتظام و اطراد مفاده : أنه إذا وجدت ظروف لم تكن في الحسبان ، و كان من شأنها أن تزيد من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الملتم إلى حد الإخلال بتوافر العقد إخلالا جسيما . فللملتم الحق في أن يطلب من الإدارة ولو مؤقتا المساعدة إلى حد ما في الخسائر التي تلحق به .

ب - نظرية الموظف الفعلى :

تقتضي القواعد العامة أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من الموظف المختص بإصدار هذه القرارات و المعين بطريقة قانونية وفقا لإجراءات و الشروط المنصوص عليها قانونا

والساربة المفعول. غير أنه يرد على هذه القواعد استثناء يتمثل في مكانية الأخذ بنظرية الموظف الفعلي أو الواقعي .

على هذا الأساس وضمنا لمبدأ استمرارية الخدمة العامة ، صاغ القضاء الإداري الفرنسي ما يسمى بنظرية الموظف الفعلي . وهو عبارة عن شخص يمارس اختصاصا إداريا معينا رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة أو لعدم صدور قرار التعيين أصلا . حيث تقتضي مبادئ القانون في هذه الحالة إلغاء جميع تصرفاته على اعتبار أنها صادرة عن غير ذي مختص . إلا أن القضاء و سعيا منه إلى عدم ارتباك أداء الخدمات العامة بانتظام و اطراد اعتبار على هذه الأعمال مشروعة رغم العيب المذكور و ميز في هذا المجال بين حالتين : حالة الظروف العادية و الظروف الطارئة.

1- في الظروف العادية :

اعترف القضاء الإداري بسلامة بعض الأعمال التي تصدر من الموظف الفعلي أو الواقعي معتمدا في ذلك على فكرة الأعمال الظاهرة و هذا تطبيقا لمبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام و اطراد . فإذا حصل وأن فوض الرئيس أحد مرؤوسيه بعض الصالحيات و نتج عن هذا التقويض آثارا قانونية ، لكن تبين فيما بعد أن هذا التقويض تم بطريقة غير قانونية ، فاعتبر القضاء الإداري هذه النتائج صحيحة و سليمة على اعتبار أنها صادرة من موف فعلي أو واقعي إعمالا لمبدأ استمرارية المرافق العامة.

2- في الظروف الاستثنائية :

تقتضي نظرية الظروف الاستثنائية أنه إذا بادر شخص أو مجموعة أشخاص في حالات استثنائية كالحروب والكوارث بالقيام بأعمال من أجل تأمين سير المرافق العامة الحيوية بانتظام و اطراد نظر الانسحاب السلطات الشرعية أو الموظفين الشرعيين نتيجة لهذه الظروف ، فتكون النتائج المترتبة عن هذه الأعمال صحيحة و سليمة ، تنتج آثارها القانونية على اعتبار أنها صادرة عن موظفين فعليين . و كمثال على ذلك إذا حللت بالبلدية ظروف استثنائية كالحروب أو الكوارث و تخلى أعضاء المجلس البلدي عن أداء وظيفتهم و حل محلهم مواطنون و قاموا بعمل تحت عنوان السلطة ، و طبقا لما أكدته القضاء الإداري الفرنسي فإن أعمالهم تعتبر صحيحة تنتج آثارها القانونية .

الفرع الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير

إذا كانت المرافق العامة مهدف بالأساس إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور و كانت هذه الحاجات متغيرة و متغيرة فإن للسلطة العامة أن تتدخل في أي وقت كان لتعديل بيارادها المقردة النظم و اللوائح الخاصة بتسيير المرفق أو لتعديل من قواعد سير المرافق العامة بما يتلاءم و المستجدات دون أن تراعي في ذلك أي اعتبار غير تحقيق المصلحة العامة . و لا يكون لأحد

المنتقعين الحق في الاعتراض على ذلك و المطالبة باستمرار عمل المرفق بأسلوب و طريقة معينة حيث يكون لها العمل على تطوير و تغيير هذه المرافق سواء من حيث أسلوب إدارته و تنظيمه أو من حيث طبيعة النشاط الذي يقوم به و هذا بما يتناسب مع الظروف و المتغيرات التي تطرأ على المجتمع تلبية حاجات الأفراد المتغيرة باستمرار .

فإذا ما ظهر لإدارة في أي وقت من الأوقات أن الطريقة المعتمدة لتسير المرفق لم تعد تتفق مع المتقدمة المرجوة من المرفق أو توجد طريقة تضمن أداء المرفق لمهامه على أحسن وجه يكون لها تنظيم المرفق باعتماد الطريقة المناسبة لذلك ، كما يكون لها فرض رسوم على الانقطاع بخدماته أو تخفيض الرسوم المفروضة ، أو اشتراط بعض الشروط كرفع سن التوظيف أو اشتراط مؤهل خاص لشغل بعض الوظائف ... إلخ .

لكن ما تحدى الإشارة إليه أن حق الإدارة في التغيير لا يقتصر على المرافق التي تسير بطريقة مباشرة بل يمتد ليشمل جميع أنواع المرافق العامة مهما كان أسلوب إدارتها خاصة تلك التي تدار (تسير) بطريقة الامتياز ، فهذه المرافق حتى وإن كانت تسير من قبل الملزم (المتعاقد مع الإدارة) سواء كان فرداً أو شركة ، يجب على الإدارة إخضاع ذلك (تسير المرفق) إلى إشرافها من أجل تحقيق مصلحة الجمهور . حيث يكون لها أن تتدخل في حالة ما إذا رأت أن النظام المتقد عليه لإدارة و تسير المرفق في وثيقة (عقد) الالتزام لم يعد يتواءم مع مصلحة الأفراد بغير الملزم (المتعاقد) على أن يعدل من طريقة التسيير ، حتى ولو ترتب عن ذلك زيادة في أعبائه المالية بشرط مراعاة قاعدة التوازن المالي لعقد الامتياز . التي (هذه القاعدة) تتضيئ ضرورة تدخل الإدارة المتعاقدة لمنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد ، من خلال تحمل كل أو جزء من الأعباء المالية الإضافية نظير ما تتمتع به من حقوق و سلطات .

المبحث الثالث : طرق (أساليب) تسير المرافق العامة

انطلاقاً من تنوع و تعدد المرافق العامة و اختلافها بالخصوص من حيث طبيعة نشاطها و مدى علاقتها بالجانب السيادي للدولة بالإضافة إلى اتساع مجال الخدمة العمومية و تغير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، فمن الطبيعي أن تتباين أساليب إدارة هذه المرافق و لا يمكن تسيرها بطريقة واحدة ، فما صلح لمرفق لا يصلح بالضرورة لآخر .

غير أنه مهما اختلفت الأسباب و العوامل ، يمكن إرجاع أساليب إدارة المرافق العامة إلى أربعة أساليب تتمثل في : الاستغلال المباشر ، أسلوب المؤسسة العامة ، أسلوب الامتياز أو عقد الالتزام ، أسلوب الاستغلال المختلط (إدارة المرفق أو المشروع من قبل شركة مختلطة) .

المطلب الأول : أسلوب الاستغلال المباشر

ننطرك إلى تعريف أسلوب الاستغلال المباشر و أسباب الأخذ به و النتائج المترتبة عنه بالإضافة إلى تقديره .

الفرع الأول : تعريف أسلوب الاستغلال المباشر

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الدولة أو إحدى هيئاتها بإدارة المرفق العام بتنفسها مستعملة في ذلك أموالها و موظفيها ، و مستخدمة وسائل القانون العام . و هي أقدم الطرق التي تدار بها المرافق العامة الإدارية و لا تزال كذلك في الوقت الحاضر .

الفرع الثاني : أسباب (مبررات) الأخذ بأسلوب الاستغلال المباشر

يرجع السبب الرئيس لاعتماد الإدارة لهذا الأسلوب في إدارة المرافق العامة إلى أن نشاطها لا يستهوي الأفراد و عادة ما يعزفون عن ممارسته لأنه لا يدر عليهم ربحا كالمرافق الاقتصادية ، أو ترى الدولة أنه من الخطورة أن تسمح للأفراد بالمشاركة في إدارة هذه المرافق نظر الأهمية النشاط الذي يقوم به المرفق و مدى خطورة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها أو نتيجة للتکاليف الباهضة التي يتطلبها تسخير هذا المرفق و التي يعجز الأفراد عن توفيرها .

لكن هذا الأسلوب لا يقتصر على المرافق الإدارية وحدها بل يمتد أحيانا إلى إدارة بعض المرافق الصناعية و التجارية كالسكك الحديدية الذي يعد مرفقا تجارييا ، و على الرغم من ذلك إلا أنه يدار (يسير) من طرف الدولة نفسها و بمفردها بعد ثبوت عجز الأفراد عن إدارة هذا النوع من النشاط . كما أن الأشخاص و الهيئات الإدارية الأخرى خاصة المجالس المحلية المنتخبة قد جأت في الوقت المعاصر إلى إدارة مشاريع و مرافق اقتصادية بطريقة مباشرة من أجل تحقيق عدة أغراض كتحصيل على مداخيل تقطي بها مختلف نفقاتها المتزايدة ، أو العمل على تخفيض الأسعار من خلال منافسة المشروعات الخاصة .

الفرع الثالث : النتائج المترتبة عن الأخذ بأسلوب الاستغلال المباشر

تخضع المرافق العامة التي تدار بهذا الأسلوب سواء كانت الإدارية أو الاقتصادية للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئتها . يعتبر العاملون فيه موظفين عموميين يخضعون لتشريع الوظيفة العامة بالدولة بخصوص كل ما يتعلق بمسارهم المهني ، و يخضعون كذلك للسلطة الرئاسية .

أموال هذه المرافق تعتبر أموال عامة تتمتع بالحماية المقررة مثل هذه الأموال و تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، و تمثل ميزانية هذه المرافق في ظل هذا الأسلوب جزء من ميزانية الدولة ، حيث تضاف إيراداتها إن وجدت إلى إيرادات الدولة و تستقيد من ميزانية سنوية و إذا حققت هذه المرافق خسارة تتم تقطيיתה من ميزانية الدولة . كما أن المرفق الذي يدار بهذا الأسلوب لا يتمتع بوجود قانوني مستقل و لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، فهو عبارة عن تنظيم داخلي لا غير يخضع في نظامه القانوني لما يخضع له الشخص العام الذي يتبعه .

الفرع الرابع : تقدير أسلوب الاستغلال المباشر

تعرضت إدارة المرافق الاقتصادية بهذا الأسلوب إلى انتقاد كبير على اعتبار أن الإدارة مقيدة بقوانين و لوائح تحد في كثير من الأحيان من نشاطها ، كما أن أساليب المالية العامة

و تعقيداًها تعوق المرفق عن التقدم ، ناهيك عن عزوف موظفي هذه المرافق عن الإبداع و الابتكار و تفضيلهم اتباع روتين حكومي على اعتبار أن ترقیتهم تخضع في نهاية الأمر إلى الأكاديمية وليس للأبتكار (نقص عنصر التحفيز) .

ونظراً لانتقادات السابقة الذكر التي وجهت لهذا الأسلوب ، بذلت عدة جهودات للبحث عن أساليب أخرى تقلل من تدخل الدولة في التسيير توجت بظهور عدة أساليب مختلفة نطرق إليها لاحقاً .

الفرع الخامس : تطبيقات أسلوب الاستقلال المباشر في التشريع الجزائري

لقد أقرَّ المشرع الجزائري هذا الأسلوب لتسهيل بعض المرافق العمومية خاصة من قبل الهيئات الإقليمية ، حيث أجاز من خلال قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي استقلال مصالحه العمومية عن طريق الاستقلال المباشرة ، على أن تسجل مختلف الإيرادات و التفقات في ميزانية الولاية وفق ما تقتضيه قواعد المحاسبة العمومية . كما أجاز للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لبعض المصالح المسيرة بهذا الأسلوب مع وجوب ضمان توازناً مالياً . كما أقرَّ المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية الصالحيات نفسها بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .

الطلب الثاني : أسلوب المؤسسات والهيئات العامة

يقصد بهذا الأسلوب أن تنشئ الدولة هيئة عامة تعهد إليها إدارة المرفق العام ، حيث يعتبر أحد وسائل إدارة المرفق العام الأكثر شيوعاً . يتميز عن الأسلوب الأول بأن المؤسسة العامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن مالية الدولة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو التفقات ، و تعتبر قراراتها قرارات إدارية و أموالها أموال عامة ، أطلق عليها الفقه باللامركزية المرفقية ، يكون للمؤسسة حق التقاضي و الحق في قبول الهبات و الوصايا و يوقف عليها ، تتحمل وحدها المسؤولية عن أفعالها الضارة ، و يعتبر عمالها موظفين عموميين ، غير أنه يجوز أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة .

و قد تم ضبط هذا الأسلوب بقيدين أساسين ، يتعلق الأمر أولاً بقييد التخصص ، حيث يتم بوجبه تحديد نشاط المؤسسة في وثائقها الرسمية بما ينسجم و النصوص القانونية و التنظيمية .. يكون على المؤسسة العمومية القيام بالأعمال المحددة في سند إنشائها و أن لا تحدد عنها بمارسة نشاط آخر . أما القيد الثاني يتمثل في خضوع المؤسسة العامة لنظام الوصاية الإدارية ، فعلى الرغم من تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال الإداري و المالي فلا يعني قطع العلاقة بينها وبين السلطة الوصية بل من حق هذه الأخيرة أن تراقب نشاطها بغرض التأكد من عدم إساءتها لاستعمالها هذا الاستقلال بخروجها عن المجال المحدد لها من قبل .

الفرع الأول : مزايا أسلوب المؤسسات و الهيئات العامة

يتحقق هذا الأسلوب عدة مزايا نوجز أحدها فيما يلي :

- يخفف هذا الأسلوب من العبء على الإدارة المركزية و الوزراء نظرا لما تتمتع به الهيئات العامة من استقلال في إدارتها ، على عكس أسلوب الاستقلال المباشر ، مما يوفر للسلطات المركزية الكثير من الوقت و الجهد اللذان يساعدانها على ممارسة المهام الوطنية الأخرى خاصة السيادية منها .
- يتحقق هذا الأسلوب للمرافق العامة قدرًا كبيراً من الاستقلال و حرية الحركة بحكم تتمتع بالشخصية المعنوية مما يخلص المرفق العام من التبعية المطلقة للسلطات المركزية حيث تقييد حركته مما يؤثر سلباً على نشاطه و فاعليته .
- يمكن هذا الأسلوب من إبعاد المؤسسات العامة عن المؤثرات الحزبية وختلف التيارات السياسية المتقلبة نظراً لما يتمتع به الوزير من رقابة لاحقة على أعمال الهيئة ، مما يشفع له في عدم إجابة طلبات الأنصار التي تقضي بالتدخل في شؤون هذه الهيئات العامة لتحقيق أغراض و مزايا شخصية ، حيث يكون للوزير أن يحتمي خلف هذا الاستقلال .
- إن إنشاء هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام يقوم بنشاط متخصص و محدد في مجال معين ، يعني به أن تقوم على نشاط الهيئة العامة بجموعة من الفنين و الخبراء تخصصوا في هذا النوع من النشاط ، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى أداء الهيئة و يرتفع معها مستوى الخدمات المقدمة لجمهور المنتفعين نوعاً و كما .
- إن إنشاء السلطات المركزية هيئات تتولى إدارة المرافق العامة ، يشكل كآلية لتدريب و إعداد الخط القيادي الثاني الذي يمكنه تولي قيادة موقع مركزي إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وهذا يتم تقادياً بالإدارة مخاطر الفراغ الذي قد يحصل في أحد مواقعها أو أن يشغل هذه المواقع أشخاص غير مؤهلين لذلك .
- تشجع فكرة تخصص هذه الهيئات في ممارسة نشاط محدد للأفراد على تقديم الهبات و الوصايا للهيئة ووقف الأموال عليها ، لعلمهم مسبقاً بأن أموالهم ستخصص لغرض الذي يسعون إليه دون غيره ، على عكس لو قدمت هذه الأموال إلى الإدارة العامة .
- إن استقلال هذه الهيئات من شأنه أن يمكن المرافق الاقتصادية و التجارية من التحرر من الروتين الحكومي، و اتباع أنظمة و قواعد تشبه تلك المتبعة في إدارة المشروعات الحرة .

الفرع الثاني : عيوب أسلوب المؤسسات و الهيئات العامة

على الرغم من هذه المزايا إلا أن ما يؤخذ على هذا الأسلوب هو أن تمنع هذه الهيئات بقدر كبير من الاستقلال و الحرية في تسيير شؤونها ، قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الاستقلال وخروج هذه المؤسسات عن إطار الأهداف المحددة لها ، وهو الأمر غير المرغوب فيه سواء من الناحية

القانونية أو الإدارية . كما أن إنشاء عدة هيئات عامة تمارس أنشطة متماثلة أو مقاربة قد يؤدي إلى تضارب و تكرار خدمة أو نشاط على حساب نشاط آخر لا تعطى له الأهمية نفسها بالإضافة إلى هدر الأموال العامة .

المطلب الثالث : التزام (امتياز) المرافق العامة أو عقد الالتزام

سعيا منها لتحفييف من عباء إدارة بعض المرافق و من عباء تمويل الخزينة لهذه المرافق ن قد تلجا السلطة المركزية إلى تقويض أحد الأفراد أو الشركات الخاصة الذي يطلق عليه اسم الملتزم مهمة إدارة المرافق العامة على نفقتهما و تحت مسؤوليتها عن طريق إبرام عقد بين الإدارة و هذا الأخير يعرف بعقد التزام المرفق العام . حيث يعتبر من أهم الوسائل الخاصة لإدارة المرافق العامة .

الفرع الأول : تعريف الامتياز

يقصد بهذا الأسلوب أن تعهد الإدارة العامة مثلة في الدولة أو الولاية أو البلديه إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة واستغلال مرفق من المرافق الاقتصادية لمدة محددة مستخدما في ذلك عماله و أمواله و أدواته ، كل ذلك على مسؤوليته ، مقابل الترخيص له بمقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات هذا المرفق وفق ما يسمى بعقد الالتزام أو عقد الامتياز .

و من أهم الأمثلة على ذلك أن تعهد الدولة إلى أحد الأفراد أو الشركات الخاصة أمر استغلال خدمات توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو البترول أو المرجان أو استغلال منطقة حرة يتم تحديدها .

الفرع الثاني : الفرق بين أسلوب الامتياز والاستغلال المباشر

من خلال التعريف السابق نستخلص أن هناك فرق بين أسلوب الامتياز وأسلوب الاستغلال المباشر سواء من حيث الجهة التي تقوم بالنشاط أو من حيث التمويل أو علاقة المستخدمين بالمرفق .

- لا تقوم الدولة نفسها بممارسة النشاط في أسلوب الامتياز بل تعهد به إلى أحد اشخاص القانون الخاص . بينما في أسلوب الاستغلال المباشر تقوم الدولة نفسها ب مباشرة نشاط المرفق . كما يمكن أن تديره بصفة غير مباشرة عن طريق مؤسسة عامة .

- يتکفل الملتزم في أسلوب الامتياز بالجوانب المادية لتسير المشروع من مقولات و عقارات وكل ما يتطلبه النشاط من تكاليف . بينما تتکفل الدولة بذلك وبصفة كلية في الاستغلال المباشر .

- يعتبر المستخدمون في أسلوب الالتزام بثابة عمال يخضعون لتشريع العمل خلافا لعمال التسيير المباشر الذين يعتبرون موظفين عموميين يحکمهم تشريع الوظيفة العمومية .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد الالتزام

اعتبر القضاء الإداري أن عقد الالتزام هو عقد إداري من نوع خاص . بينما اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الالتزام ، غير أن الرأي الراجح الذي أجمع عليه الكثير من الفقهاء هو ما ذهب إليه الفقيه (ديجي) بالقول من أن عقد الامتياز هو عبارة عن عمل قانوني مركب يتضمن نصوص تعاقدية تتعلق بأطراف العقد فقط دون أن تمتد إلى المتعين بصفة مباشرة كتلك المتعلقة بمدة الالتزام و كيفية استرداده ، بالإضافة إلى حقوق طرف العقد والالتزامم هذا من جهة .

و من جهة أخرى يتضمن هذا العقد أحكاما لا يقتصر أثرها على أطراف العقد بل يمتد إلى المتعين و الخاصة بتنظيم المرفق العام و تسييره كتحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها ، شروط الانقطاع بالخدمة ، و الإجراءات المتعلقة بسلامة المتعين ... إلخ .

الفرع الرابع : أركان عقد الالتزام

تمثل أركان الالتزام فيما يلي :

• **الأطراف** : يتمثل أطراف عقد الالتزام في الإدارة من جهة وأحد الأفراد أو أحد أشخاص القانون الخاص .

• **المحل** : ينصب عقد الالتزام على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا ، فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري خاصة ذلك الذي له عادقة بسيادة الدولة لما في ذلك من خطورة على المتعين .

• **الشكل** : إن منح المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بوجب وثيقة رسمية تمثل في دفتر للشروط يتضمن جميع الأحكام المتعلقة بالمرفق و التي وضعتها الإدارة سلفا و بارادها المقردة تتعلق بإدارة المرفق و بالمتعين ، ويكون على الملزم التقيد بما في حالة ما إذا رضي بالتعاقد معها.

الفرع الخامس : آثار عقد الالتزام

يرتب عقد الالتزام كغيره من العقود حقوقا و التزامات بالنسبة للطرفين تتلخص فيما يلي :

1 - **آثار العقد بالنسبة للملزم** : يرتب العقد حقوق و التزامات بالنسبة للملزم :

• **بالنسبة لالالتزامات** : يلتزم المتعاقد مع الإدارة بما يلي :

- ضمان سير المرفق باستمرار و تقديم خدماته للجمهور دون توقف من خالد توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية التي تضمن تحقيق ذلك .

- إدارة المرفق بقبسه (ليس هو شخصيا أي بعماله) و لا يمكن له التنازل على هذا الامتياز لصالح طرف آخر مهما كان دون إذن الإدارة لأن اختيار أي طرف يتعاقد مع الإدارة يعود بصفة حصرية لسلطتها التقديرية .

- عدم التمييز بين المتعينين تكريساً لمبدأ المساواة بين المتعينين بخدمات المرافق العامة
- بالنسبة للحقوق : مقابل هذه الالتزامات يتمتع الملتم بجملة من الحقوق تتلخص فيما يلي
- الحصول على المساعدات و المزايا المالية المتقد عليها مع الإدارة تقديم مساعدات مالية على شكل قروض أو أن تتدخل الإدارة لتوفّر له بعض المواد الضرورية في حالة ندرتها
- الحق في الحصول على المقابل المالي مباشرةً من المتعين بخدمات المرفق
- فإذا كان للإدارات الحق في تعديل بنود العقد بإرادتها المقردة خاصةً تلك المتعلقة بالجانب المالي ، فكل إخلال من جانب الإدارات بالتوافق المالي للعقد المتقد بشأنه عند إبرام العقد يجب عليها أن تتحمله .

2 - اثار العقد بالنسبة للإدارات مانحة الالتزام

يمكن حصر أهم الحقوق التي تتمتع بها السلطة الإدارية مانحة الالتزام فيما يلي :

- حق الرقابة والإشراف على المرفق : على عكس ما هو عليه في العقود المدنية ، وبالرغم من إدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص إلا أن ذلك لا يمنع من ممارسة الإدارات مانحة الالتزام حق الرقابة والإشراف على إدارة هذا المرفق بغض النظر التأكيد من أن أداء الخدمة للجمهور قد تم كما اتفق عليه وكل ذلك رعاية للمصلحة العامة ، لكن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بالقواعد التي تحكم الوصاية الإدارية و التي تفرض عليها ممارسته في إطار ما حدده القانون .
- حق الإدارات في تعديل بنود العقد بإرادتها المقردة : انطلاقاً من أن عقد الامتياز عقد إداري تتفرد الإدارات فيه بوضع شروط التعاقد و مختلف أحکامه ، يكون لهذه الأخيرة كذلك حق تعديل بعض بنوده بإرادتها المقردة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك . غير أن السؤال الذي يطرح هو ما هي طبيعة البنود أو الشروط التي يمكن للإدارات تعديلها بإرادتها المقردة ؟

لإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن عقد الالتزام يتضمن نوعين من الشروط شروط تنظيمية وأخرى مالية . فالشروط التنظيمية كنوع الخدمة و مواعيد تقديمها مثلاً يجوز للإدارات تعديلها وفق ما تتطلبه المصلحة العامة (أي لا تعسف في ذلك) . فعلى سبيل المثال لو أن عقد الالتزام ينص على مرافق القل ، فيكون للإدارات إجبار الملتم معها (المستقل لهذا المرفق) على فتح خطوط جديدة نظراً للتوسيع العمراني الكبير ، أو تأمره بزيادة عدد الحافلات ، أو تعديل أوقات سيرها إلخ . أما بالنسبة للشروط المالية كقيمة الرسم الذي يحصله الملتم أو النسبة التي يحصل عليها الملتم من صافي ربح المرفق ، فحسب الرأي الغالب في الفقه أنه لا يجوز للإدارات تعديلها إلا باتفاق الطرفين .

- حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة : إذا ما تبين للسلطة الإدارية مانحة الالتزام لسبب أو لآخر أن أسلوب الامتياز لم يعد يتحقق مع المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها المرفق يحق لها (السلطة الإدارية) استرداد المرفق قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد ، بشرط أن تقوم بتعويض الملتم عما لحقه من أضرار . و بالمقابل لا يجوز للملتم أن يعترض على هذا الأمر و يتمسك بفكرة الحق المكتسب أو بقاعدة القوة الملزمة للعقد وهو ما اتفقا عليه فتها و قضا . غير أن ما تحدى الإشارة إليه هو أنه إذا استردت الإدارة الالتزام فإنما تحل محل الملتم في كل ما يتعلق بالمرفق ، كديونه و التزاماته تجاه عماله ... إلخ .
- حق الإدارة في توقيع الجزاء على الملتم : في حالة ما إذا أخل الملتم بأحد الشروط المتعاقد عليها ، جاز للإدارة و بارادتها المقردة أن توقيع عليه بعض الجزاءات منها ما تعلق بالجانب المالي كالغرامات التأثيرية أو اللجوء إلى فسخ العقد .

الفرع السادس : تقدير عقد الالتزام

يتمتع أسلوب الامتياز بعدة مزايا ، كما له عدة عيوب نلخصها فيما يلي :

- **مزايا عقد الالتزام :**
 - يمنح هذا الأسلوب للسلطة المركزية فرصة الترغيب للمرافق العامة الوطنية والأكثر أهمية خاصة تلك المتعلقة بالسيادة الوطنية .
 - يعمل هذا الأسلوب على تخفيف الأعباء المالية على الدولة ، مما يمكنها من مواجهة المصاريف و النفقات الأكثر أهمية و إلحاحا .
 - يمكن هذا الأسلوب من تخلص المرافق العامة من التبعية للسلطة المركزية مما يبعدها عن تأثير التيارات السياسية والحزبية .
- **عيوب عقد الامتياز :**
 - في حالة ما إذا استعمل الملتم في إدارة المرفق رؤوس أموال أجنبية ، فإنه من العسير على الإدارة أن تباشر رقبتها على الوجه الأكمل ، بل قد تقابل هذه الرقابة بتدخل من الدول الأجنبية كما هو الحال بالنسبة لشركات البترول الضخمة المتعددة الجنسيات و التي تعتبر حكومات داخل الدول . و ما قد يزيد في خطورة الأمر أن الملتم بحكم إدارته لمرفق عام فهو يتمتع بسلطة واسعة لا يتمتع بها الأفراد عادة بالإضافة إلى أنه يدير مرافق عام لمدة طويلة ، فهذا الأمر قد ينال من سيادة الدولة على الأقل من الناحية الواقعية و العملية
 - عدم تأدية المرفق للخدمات على أحسن وجه نظراً لسعى الملتم الدائم إلى تحقيق أكبر هامش من الربح .
 - قد يؤدي هذا الأسلوب إلى استخدام الملتم نفوذه و ماله لإفساد ذمم المسؤولين بالسلطة الإدارية مانحة الالتزام حتى تقضي الطرف عنه في حالة وقوع أي تقصير أو سوء استعمال

المرفق ، مما يؤدي إلى إفراط المشروع من محتواه و خروجه عن هدفه المنشود و هو تحقيق المصلحة العامة.

* طرق نهاية الالتزام :

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن نهاية الامتياز قد تكون بطرق عادلة من خلال نهاية المدة المخصوص عليها في العقد ، وقد تكون بطرق غير عادلة كصدور حكم قضائي يتضمن حرمان الملتم من الامتياز بسبب ارتكابه خطأ جسيم ، أو إهانة الامتياز من جانب الإدارية لأسباب استوجبتها مقتضيات المصلحة العامة .

المطلب الرابع : أشكال تقويض المرفق العام في التشريع الجزائري

يتخذ تقويض المرفق العام في التشريع الجزائري عدة أشكال تختلف باختلاف مستوى الخطير الذي يتحمله المفوض له ، و مستوى رقابة السلطة المفوضة و مدى تعقيد المرفق العام . الأمر الذي ستنظر في له باختصار بعد أن نحاول تعريف تقويض المرفق العام وفق ما يلي :

الفرع الأول : تعريف تقويض المرفق العام

عرف المشروع الجزائري بموجب المرسوم التقيني 18-199 تقويض المرفق العام على أنه عبارة عن تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى شخص معنوي عام أو خاص يدعى المفوض له بغرض تحقيق المصلحة العامة .

يتبيّن من خلال هذا التعريف أن المشروع الجزائري أقر صراحة بأن تقويض المرفق لا يقع إلا على المرافق العمومية دون الخاصة ولا يخص المرافق العمومية ذات سيادة و يجب أن يكون لمدة محددة و غرضه الوحيد تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني : أنواع تقويض المرفق العام في التشريع الجزائري
يأخذ تقويض المرفق العام في التشريع الجزائري أربعة أشكال تتلخص فيما يلي :
أولاً : الامتياز

بموجب هذا الشكل تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز متشاءت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استقلاله ، و إما تعهد له فقط استقلال المرفق العام .
يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته على أن يقع تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة و يمول المفوض له بقبسه الإنجاز و اقتناء الممتلكات و استقلال المرفق العام و يتقضى عن ذلك أتاوى من مستعمليه المرفق العام .

• تطبيقات الامتياز بالإدارة المحلية في الجزائر : أقر المشروع الجزائري صراحة باعتماد أسلوب الامتياز في تسخير و استقلال المصالح العمومية ، حيث أكد أنه إذا تعذر استقلال المصالح العمومية الولائية عن طريق أسلوب الاستقلال المباشر أو المؤسسة العامة فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستقلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول

به . يخضع أسلوب الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعول بها.

ثانياً : الإيجار

هذا الأسلوب يقتضي أن تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها (مثل إيجار الحمامات المعدنية التابعة للبلدية لأحد الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة) . ويصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر (مثل تحقيق المرفق خسارة بدلًا من الربح) و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة . تمول السلطة المفوضة بقتسها إقامة المرفق العام و يتقاضى المفوض له أجراً من تحصيل الأتاوى من مستعملين المرفق العام .

ثالثاً : الوكالة المحفزة

تعهد السلطة المفوضة بموجب هذا الأسلوب إلى المفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته . يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بقتسها المرفق العام و تتحقق بذلك بإدارته و رقابته الكلية .

ويدفع للمفوض له أجراً مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة الإنتاجية و عند الاقتضاء حصة من الأرباح .

رابعاً : التسيير

تعهد السلطة المفوضة من خلال هذا الأسلوب تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له (على عكس ما هو عليه أسلوب الوكالة المحفزة) .

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بقتسها المرفق العام و تتحقق بذلك بإدارته و رقابته الكلية . و يدفع للمفوض له أجراً مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال ، تضاف إليها منحة الإنتاجية ، و يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقاً في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تتحقق بذلك في حالة العجز ، تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي ، و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية .

المطلب الخامس : أسلوب الاستغلال المختلط (شركة مختلطة : شركة مساهمة)

على إثر العيوب التي ترتب عند تطبيق كل من أسلوب الاستغلال المباشر و المتمثل في بالبطء و تعقيد إجراءاته و عدم ملاءمتها لقواعد السوق و أحكام المنافسة . بالإضافة إلى تلك التي رفقت اعتماد أسلوب الامتياز و التي تمثلت في اهتمام الملزم بالدرجة الأولى بتحقيق الربح . أصبح من الواجب اعتماد حل وسط يقضي بعدم رفع الدولة يدها عن إدارة المرافق العامة بصفة

كلية و تعهد بها إلى أشخاص القانون الخاص من جهة ، وأن لا تفرد بإدارتها من جهة أخرى ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق أسلوب الاستغلال المختلط أو الشركات المختلطة .

يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك السلطات العامة أو أحد هيئةها مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء أفراد أو أشخاص معنوية خاصة في إدارة مرفق عام ، و تتخذ هذه الشركة صورة شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركا بين الشريكين عادة ما تشارك الدولة في جزء كبير من رأس مالها و تتحمل كباقي المساهمين مخاطرها . و يتعلق نشاط هذه الشركة في أغلب الأحيان بال المجال الاقتصادي أو الصناعي (تعتمد لتسير المرافق الاقتصادية و الصناعية) . ظهر هذا الأسلوب حديثا نسبيا ، حيث عممت إلى اتباعه الكثير من الدول النامية في الفترة الأخيرة للتخلص من العيوب التي تسببت كل من أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب الامتياز .

غير أنه لا يتطلب إنشاء شركة مساهمة بالشكل المشار إليه سابقا إنشاء مرفق عام لم يكن موجودا من قبل ، بل قد يلجأ إلى هذا الأسلوب لتعديل طريقة تسير مرفق عام موجود من قبل ، كما لو قدمت الدولة قروضا مالية للملزم بإدارة مرفق عام و عجز عن ردتها فإن للإدارة أن تغير من أسلوب تسيرها لهذا المرفق من أسلوب الامتياز إلى الأسلوب المختلط ليصبح مساهمة في هذا المشروع و تشرف على إدارته الداخلية بدلا من الالتفاء بالرقابة الخارجية التي كانت تمارسها في أسلوب الامتياز .

تخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري مع احتفاظ السلطة العامة بوصفها مثلا للمصلحة العامة بالحق في تعيين بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يتشكل من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين و أن يكون الرأي الأعلى لها في هذا المجلس ، و ذلك من خالل الرقابة الفعالة التي تمارسها الدولة أو الشخص العام المشارك في هذه الشركة على أعمالها و حسامها حماية للمصلحة العامة .

* أركان أسلوب الاستغلال المختلط :

للتوافق بين الاعتبارات السابقة القائمة على الأخذ بوسائل القانون الخاص في إدارة المرافق العامة ، مع عدم الإخلال بمقتضيات سيرها ، يقوم نظام الاستغلال المختلط على الأركان التالية : - تتخذ هذه الشراكة بين السلطة العامة و اشخاص القانون الخاص صورة شركة مساهمة عادية من شركات القانون التجاري ، تكون نسبة اكتتاب السلطة العامة أكثر أو أقل من نصف رأس مالها . و يجب أن تكون هذه الشركة مطابقة لتشريع الشركات سواء فيما يخص إدارتها أو تكوينها حتى تتحقق الغرض من اعتماد هذا الأسلوب . و لا يعتبر مستخدميها موظفين عموميين بل أجراء .

- لا يمكن الأخذ بنظام الشركات المساهمة على إطلاقه في هذا الأسلوب . و عليه جب أن لا ينظر إلى السلطة العامة على أنها مساهمة فقط ، بل يجب أن تتمتع بحقها في ممارسة الرقابة الداخلية على تسيير المرفق حماية للمصلحة العامة .
- تنشأ شركة المساهم هذه بقانون أو بناء على قانون لأن إنشائها يتضمن الخروج على القواعد الرئيسية في القانون التجاري من حيث منح الإدارة - حتى وأن كانت تملك أقلية رأس المال - سلطات واسعة لا يعترف بها القانون التجاري للمساهمين العاديين .

الفصل الثاني : الضبط الإداري

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري

يتمتع كل فرد في المجتمع بمجموعة من الحقوق محفوظة بموجب مختلف الدساتير والمواثيق الدولية يمارسها كيف ما شاء ووقت ما شاء . غير أن ممارسة هذه الحقوق بشكل مطلق دون ضوابط قد يمس بحرية الآخرين ويكون لها آثاراً وخيمة على المجتمع كله . على هذا الأساس يجب على السلطة العامة أن تضبط كيفية ممارسة هذه الحرفيات وفق الطريقة والضمانات التي أقرها القانون دون تقييده وذلك عن طريق ما يسمى بالضبط الإداري .

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

ننطر إلى تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

نظراً لتنوع التعريف و اختلافها، ركز الفقه في تعريفه للضبط الإداري على معيارين أساسيين : فحسب المعيار العضوي اعتبر الفقه أن الضبط الإداري هو عبارة عن جموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام أما وفق المعيار الموضوعي فيقصد بالضبط الإداري على أنه جموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بكل مدلولاته : الأمن العام الصحة العامة السكينة العامة والأخلاق و الآداب العامة وهو التعريف المرجح فتها .

من خلال هذا التعريف نخلص إلى القول :

- أن الضبط الإداري عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية .
- تقيد هذه الإجراءات الحقوق والحرفيات العامة الفردية والجماعية ، وتضع قيود على النشاط الخاص .
- تستهدف هذه الإجراءات و التدابير المحافظة على النظام العام بمعناه السائد في المجتمع في الوقت الذي تم اتخاذها فيه .

بالنسبة للتعريف القانوني للضبط الإداري فلم تتطرق التشريعات المقارنة إلى ذلك بصفة عامة ، و يرجع السبب الرئيس في ذلك إلى كون فكرة النظام العام مرنّة و فضفاضة ، قابلة للتعديل و التغيير حسب ما يسود المجتمع من ظروف و نظم و معتقدات ، حيث تتطور و تختلف حسب الزمان و المكان . و بخصوص الطبيعة القانونية للضبط الإداري ، يرى غالبية الفقه أنه ذو طبيعة إدارية حمايدة يمارس في إطار القوانين هدف المحافظة على النظام العام ، و يخضع للرقابة القضائية للتأكد من مدى مشروعيته .

يشمل الضبط الإداري عدة قطاعات متنوعة ذات أهمية بالغة بالنسبة للأفراد ، فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي و حماية المنشآت الصناعية و ضبط يتعلق بالآثار و حماية الواقع التاريخية و ضبط آخر يتعلق بالمخالفين و المخالفين و الشوارع العامة و القاعات الكبرى و الملاعب و ضبط يتعلق بمارسة بعض الأنشطة التجارية ... إلخ . وكل إجراءات الضبط الإداري مهما كان مجالها يتم فرضها لحماية النظام العام في المجتمع في الإطار القانوني المحايد الذي يعمل على تحسين استقرار أوضاع المجتمع و صيانة مصالحه ، فلا يجوز أن تستعمل إجراءات الضبط الإداري لحماية النظام السياسي الحاكم في الدولة أو لفرض التوجهات السياسية التي يعتقدها الحكام لا يقتصر الضبط الإداري على دولة معينة مهما كان شكلها أو طبيعة نظام سياسي ، بل هو عبارة عن وظيفة قائمة في جميع الدول على اختلاف أشكالها و طبيعة نظامها السياسي و تركيبة أفرادها ، حيث يشكل مظهراً من مظاهر قيام الدولة و المحافظة على وجودها و بغيابه قد يفضي إلى إشاعة الفوضى و عدم الاستقرار مما قد يؤدي إلى زوالها . فلا يمكن تصور قيام دولة تمارس سيادتها على لإقليمها و تحكم في سلوكيات أفرادها دون أن تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط الإداري لفرض نظام معين في كامل إقليم الدولة و ضمان حد أدنى من الاستقرار فيها .

الفرع الثاني : تميز الضبط الإداري عن غيره من المفاهيم المشابهة

يتميز الضبط الإداري و يختلف عن غيره من صور الضبط الأخرى ، مما يتطلب توضيح كل منها . ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

أولاً : الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تحدد و تضبط و تبين كيفية ممارسة بعض الحقوق والحرفيات الفردية المنصوص عليها دستورياً من أجل المحافظة على النظام العام كما هو الأمر بالنسبة للضبط الإداري . غير أن هذا الأخير يمارس من طرف هيئات وأجهزة إدارية تابعة إلى السلطة التنفيذية ، بينما الضبط التشريعي يمارس من قبل السلطة التشريعية وفقاً لما ينص عليه الدستور و مختلف القوانين .

ثانيا : الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي ، الإجراءات التي تخذلها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها ، و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم و حاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم حفاظا على الأمن العام . و عليه خلص إلى القول أن الضبط القضائي يتميز عن الضبط الإداري من حيث عدة جوانب نذكر منها :

- يتولى مهام الضبط الإداري السلطة التنفيذية ب مختلف موظفيها و أجهزتها الإدارية و مثال ذلك في الجزائر: رئيس الجمهورية ، الوزراء ، الولاية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية (المادة 92 قانون 10-11) . أما وظيفة الضبط القضائي فتمارسها فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية منها ما ينتمي إلى السلطة القضائية و السلطات الأمنية كالقضاء و أعضاء النيابة العامة و ضباط الشرطة و الدرك و منها ما ينتمي إلى السلطة التنفيذية كرئيس المجلس الشعبي البلدي و كل ذلك تحت رقابة السلطة القضائية .

لكن على الرغم من هذا التمييز بين كل منها إلا أنها يقاربان في حالات محدودة ، يقتصر في أن كل منها يسعى إلى المحافظة على النظام العام ، كما توجد جهات معينة لها صلاحية ممارسة الوظيفتين معا في الوقت نفسه و مثال ذلك في الجزائر : رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يمارس بصفته هذه (الصفة الإدارية) صلاحيات الضبط الإداري كاتخاذ إجراءات وقائية تتعلق بحفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة : كغلق طريق ، شارع ن منع ممارسة تجارة في مكان معين ... إخ . ويمارس بصفته ضابط الشرطة القضائية مهام الضبطية القضائية كاتخاذ كل الإجراءات القانونية عند وقوع الجريمة

- غرض الضبط الإداري كقاعدة عامة وقائي وذلك عن طريق التصدي مسبقا لكل الأعمال التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام . أي أن مهمته وقائية و سابقة على وقوع الإخلال . أما الضبط القضائي يقوم بهمزة لاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العام أي أنه لا يتدخل إلا بعد وقوع الجريمة من خلال تتبعها و البحث عن مرتكبيها و توقيع الجزاءات المقررة عليهم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال .

- تعتبر أعمال هيئات الضبط الإداري قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني المقرر للقرارات الإدارية سواء من حيث شروطها و إجراءات صحتها و رقبتها . أما أعون الضبط القضائي فيمارسون أعمالهم عن طريق تحرير محاضر لا ترقى إلى رتبة القرار .

- تخضع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري إلى قواعد القانون الإداري ، بينما تخضع الأعمال الصادرة عن هيئات الضبط القضائي لقواعد القانون الجزائري .

ثالثاً : الضبط الإداري والمرفق العام

يتميز الضبط الإداري عن المرفق العام من حيث أن الأول يقوم بقييد حريات الأفراد مما جعل الفقه يصفه بالنشاط السلبي للإدارة ، أما الثاني فيقوم بتقديم خدمات للأفراد فوصفه الفقه بالنشاط الإيجابي . كما يتميز كل منهما عن الآخر من حيث الجهة التي تتولى مباشرة المهام وفق ما سبق ذكره .

المطلب الثاني : خصائص الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي :

- تمثل إجراءات الضبط الإداري أقوى و أبرز مظاهر التغير عن السياد و السلطة في مجال النشاط الإداري و يبرز ذلك من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري خاصة تلك المتعلقة بقييد الحقوق و الحريات الفردية من أجل المحافظة على النظام العام في الدولة ، حيث يرجع ذلك كله إلى السلطة التقديرية لهيئات الضبط الإداري وحدها فهي عندما تقدر أن تصرفها معينا قد يتربّع عنها خطرًا ممكناً أن يخل بالنظام العام تتدخل قبل وقوعه .

- تتميز إجراءات الضبط الإداري بالصفة الانفرادية على اعتبار أنها تمارس من طرف السلطة الإدارية بمفردها سواء كانت في شكل قرارات فردية أو تنظيمية و يبقى موقف الفرد منها موقف الخضوع و الامتثال لهنّه الإجراءات وفق ما يقره القانون و تحت رقابة السلطة القضائية. كما تتميز هذه الإجراءات بالطابع الوقائي على اعتبار أنها تعمل على اتخاذ مسبقاً التدابير الضرورية التي تحول دون الإخلال بالنظام العام . كغلق محل لانعدام شروط النظافة أو سحب رخصة السيارة على إثر مخالفة مرورية أو فرض تراخيص لممارسة أنشطة تجارية كاستغلال المناجم و المحاجر... إلخ فكل ذلك من أجل درء المخاطر التي قد تضر بأمن و صحة و سلامته الأفراد .

المطلب الثالث : أنواع الضبط الإداري

باعتبار الضبط الإداري مجموعة إجراءات تتخذه السلطة الإدارية من أجل الحفاظ على النظام العام ، فإن هذه الإجراءات تختلف من حيث مجال تطبيقها و المخاطبين بها ، فقد تخص مكاناً محدداً أو أشخاصاً معينين بذواهم أو موضوعاً معيناً . وعلى إثر ذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى ضبط عام و ضبط خاص .

الفرع الأول : الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام مجموعة السلطات و الصالحيات المنوحة للهيئات المختصة بذلك للمحافظة على النظام العام بكامل عناصره : الأمن العام الصحة العامة ، السكينة العامة الآداب العامة، و حماية جميع أفراد المجتمع من خطر انتهاكاته و الإخلال به .

الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص مجموعة السلطات و التدابير و الإجراءات التي منحها المشرع للهيئات المختصة لاتخاذها بخصوص مجال معين بغرض تحقيق أهداف محددة و يمنحها من السلطات ما يساعدها على آداء رسالتها بما يتلاءم مع تلك الأهداف . و من أنواع تدابير الضبط الإداري الخاص ، إجراءات الضبط المتعلقة بالآثار ، شؤون الأجانب ، الصيد ، الغابات ، المسرح أو فرض السلطة العامة رخصا للتنقل في بعض المناطق أو تمنع التنقل في أجال تحددها . غلق شارعا معينا .. الخ . فكل حرية عامة تم من خلال ممارستها بحرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للسلطة الإدارية تقييدها بالطرق التي أقرها القانون .

المطلب الرابع : أغراض الضبط الإداري

سبقت الإشارة إلى أن إجراءات الضبط الإداري مُدفَّعَةً إلى المحافظة على النظام ويشمل هذا الأخير وفقاً للرأي الراجح في الفقه و القضاء الإداريين ثلاثة عناصر أساسية تمثل في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة .

الفرع الأول : المحافظة على الأمن العام

يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على نفسه و أهله و ماله من كل خطر قد يكون عرضة له . و لتحقيق هذا الهدف يتعين على السلطة العامة حفظ النظام في الدولة كلها بمنع المظاهرات والتجمعات الخطرة في الساحات و الطرق العامة ، و تلتزم أيضاً بدربه (تحنب) الكوارث العامة ك الفيضانات الخطرة و الحرائق بالإضافة إلى الالتزام بمنع الجرائم المختلفة كالقتل و السرقة .

الفرع الثاني : المحافظة على الصحة العامة

يقصد بها وقاية الجمّهور من كل ما يهدد صحته من أمراض و أوبئة ، حيث يقع على عاتق السلطة العامة العمل على ضمان صحة و سلامة الأشخاص من خلال تحصين أفراد المجتمع ضد أخطار الأمراض المعدية باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير ظروف معيشية آمنة سواء تعلق الأمر بسلامة المأكولات و المشروب و المحيط . كمراقبة المجرى المائي أو تتدخل لمنع بيع مادة غذائية تأكد أنها تشكل خطر على المستهلكين وقد يصل لها الأمر إلى حد غلق المحلات التجارية .

الفرع الثالث : المحافظة على السكينة العامة

يقصد بها التزام الإدارة بتوفير الهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العامة و حماية الأفراد من كل ما يخل براحتهم و يكون مصدر إزعاجهم في الشوارع و الطرقات كالآصوات و الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت للباعة المتجولين و قاعات الحفلات و منبهات المركبات خاصة في الليل و في بعض الأماكن الخاصة (أمام المستشفيات) و في اللقاءات العامة ..

لكن ما تحدى الإشارة إليه أن فكرة النظام العام حسب العديد من الفقهاء طرأ عليها تغيراً كبيراً أدى إلى عدم الالتفات بالعناصر الثلاثة المتقد بشأنها و إدخال مفهوم آخر أشمل وأوسع للنظام العام يتضمن عدة مسائل منها الاقتصادية والاجتماعية . حيث يمكن للسلطة العامة بموجب هذا المفهوم فرض عدة قيود لتنظيم النشاط الصناعي و التجاري ، كمنع ممارسة التجارة على الأرصفة بالنسبة للتجار المتجولين ، منع إقامة محلات تجارية بجانب تجمعات و مراافق معينة مثل (قاعات الحفلات ، ديسكوتاك ... إلخ بجانب المستشفيات ، المساجد ، وسط المجتمعات السكنية ، بجانب المؤسسات التربوية ... إلخ) .

و إذا كان الرأي الغالب في المقهى يتحقق على أن تدابير الضبط الإداري يجب أن تستهدف حماية النظام العام في مظهره المادي المحسوس ، بمعنى أنه لا يمكن اللجوء لاتخاذ إجراءات الضبط الإداري إلا إذا كانت إحدى عناصره مهددة بأمور مادية ملموسة ، كاستخدام مكبر صوت بشكل مرتفع جداً ، انتشار وباء يهدد صحة المجتمع ، تكرار جرائم الاعتداءات على الأشخاص و السرقة ... إلخ . أما إذا كانت العناصر المهددة غير مادية أي تتعلق بالأفكار و المعتقدات والأحاسيس و هو ما يعرف بالنظام العام الأدبي فلا يقع تحت سلطات الضبط الإداري غير أن القضاء الفرنسي تطور بعد ذلك و أقر أن تدابير الضبط الإداري تحمي كذلك النظام العام في جوانبه غير المادية التي تتضمن الأخلاق و الأفكار و المعتقدات و الأحاسيس . و عملاً لهذا الرأي اعتبر القضاء أن الأعمال التي تهدد الأخلاق العامة أو الآداب العامة هي أعمال تهدد النظام العام و تمنع السلطة العامة حق التدخل بفرض إجراءات الضبط الإداري حفاظاً على النظام العام حتى لو لم يكن لهذه الأعمال وجود مادي . وأن تكون في شكل عرض صور خلية ، أفلام جنسية أو نشر الشذوذ أو إشاعة نزعات الشر و الجريمة ... إلخ .

المطلب الخامس : هيئات الضبط الإداري

إذا كان الجانب الإيجابي للضبط الإداري يتمثل في الحفاظ على النظام العام بكامل عناصره ، فإنه من جهة أخرى قد يترتب عنه آثاراً سلبية على حياة الأفراد تمثل أساساً في تقييد حقوقهم و حرية أ האם العامة و تأثيره المباشر عليها . و عليه وجب تحديد الهيئات المخول لها اتخاذ هذه الإجراءات لتجنب الغلو في تقييد الحريات العامة و منع تداخل الاختصاص بين مختلف هيئات الضبط الإداري في حالة تعددتها .

و يقصد هيئات الضبط الإداري الهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام كركيزة أولى و تتمثل أساساً في جهات إدارية مركزية أو محلية يخول لها القانون أو التنظيم سلطة استعمال مختلف الوسائل و الأساليب الإدارية المقررة لهذا الغرض . و يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات ضبط إداري مركبة أو وطنية أخرى لامركزية أو محلية .

الفرع الأول : هيئات الضبط الإدارية المركزية أو الوطنية
تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي فيما يلي :
أولاً : رئيس الجمهورية

باعتبار رئيس الجمهورية المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها ، فقد أقرت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني صلاحية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير في مجال الضبط الإداري الكفيلة بدرء كل الأخطار التي تهدد الأفراد حماية للأرواح والممتلكات والمحافظة على النظام العام .

و من أجل ذلك أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم أو وقع عليها عداون فعلي أو أي ظرف يستدعي ذلك صلاحية اتخاذ جملة من الإجراءات تمثل في إعلان حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان حالة الحرب .

و من أجل المحافظة على النظام العام بكامل عناصره أقر المؤسس الدستوري كذلك رئيس الجمهورية ممارسة بعض السلطات التنظيمية (إصدار مراسيم رئاسية) في المسائل التي لا تندرج ضمن اختصاصات البرلمان .

ثانياً : الوزير الأول

على الرغم من أن الأحكام الدستورية لم تشير إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري ، غير أنه قد يكون مصدراً مباشراً للإجراءات الضبطية على اعتبار أنه هو من يسر على تطبيق القوانين ، وهو من يشرف على سير الإدارة العامة مما يخول له هذه الصفة ممارسة نظام الضبط بوجوب مراسيم تقييدية أو تعليمات يصدرها ويلزم بتقييدها الأجهزة المختصة .

ثالثاً : الوزراء

على الرغم من أن تدابير الضبط الإداري العام هي من صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول ، إلا أن المشرع قد يمنح بعض الوزراء صلاحية ممارسة بعض أنواع الضبط يتحقق وطبيعة القطاعات الذين يشرفون عليها وهو ما يطلق عليه بالضبط الإداري الخاص .

ضمن هذا الإطار وباعتبار وزير الداخلية الرئيس الإداري المباشر للولاة ، فهو يعد أكثر الوزراء ممارسة لتدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية ، حيث يجوز له في هذا الإطار إصدار تعليمات للمدير العام للأمن وللولاة وغيرهم من السلطات تتعلق ب المجالات الضبطية بغرض السهر على تقييدها كل في مجال اختصاصه وذلك بحكم ما يتمتع به من صلاحيات . هذه الأخيرة تتعلق أساساً بالمحافظة على النظام والأمن العموميين ، المحافظة على الحريات العامة ، الأشخاص والأملاك ، تدابير تتعلق بحركة الجمعيات ، بالانتخابات ، بالأحزاب السياسية ، بالتظاهرات والمجتمعات العامة ... إلخ .

بالإضافة إلى وزير الداخلية يعتبر باقي الوزراء بمثابة سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص ، حيث يتولى كل وزير ممارسة تدابير الضبط الإداري على مستوى قطاعه. فيصدر وزير الثقافة مثلاً قرارات لحماية الآثار و المتحف ، ويصدر وزير الفلاحة قرارات بمنع صيد نوع من الحيوانات أو تحديد الوقت المناسب للصيد... إلخ و كل ذلك، قصد تحقيق النظام العام و المحافظة عليه في كل جوانبه و وفق مفهومه الجديد الذي لا يقتصر على عناصره الثلاث المعروفة بل يتعداه إلى مسائل أوسع كالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية و تلك المتعلقة بالأداب العامة ... إلخ.

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري المحلية

تشكل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي من والي الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يشكلان سلطة من سلطات الضبط الإداري العام و الخاص في الوقت نفسه أولاً : والي الولاية

يشكل الوالي سلطة أساسية في الولاية ، فبالإضافة إلى المهام التي يحوزها بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي (مثلاً للولاية) يتمتع الوالي بصلاحيات و سلطات هامة بصفته مثلاً للدولة خاصة منها ما تعلق بسلطاته في مجال الضبط الإداري .

في هذا المجال أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية أن الوالي مسؤول على حفظ النظام و الأمن و السكينة العامة . و تتوسع سلطات الوالي في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسيير قوات الأمن من درك و شرطة لضمان سلامته الأشخاص و الممتلكات . و من أجل مساعدته على ممارسة هذه السلطات و فرض ختل التدابير المتخذة بوجبه ، وضع المشرع مصاحب الأمن تحت تصرفه .

كما أقر المشرع الجزائري للوالي بوجب قانون البلدية سلطة اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو البعض منها في حالة ما لم تقم السلطات البلدية بذلك . أما بالنسبة للولاية المتدينون اعترف المشرع لهم بوجب المرسوم الرئاسي 140-15 بممارسة سلطات حفظ الأمن و النظام العموميين بالإضافة إلى اقتراح ما يرون مناسبا و ضروريا لحفظ الأمن و صيانة ممتلكات الأشخاص على مستوى المقاطعة الإدارية .

ثانياً : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلاً للدولة بسلطات واسعة في مجال الضبط الإداري يخص جميع الم Yadieen ، حيث منحه المشرع ممارسة سلطة السهر و المحافظة على النظام العام و السكينة و النظافة العمومية و حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية .

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة المحافظة على النظام العام في الأماكن العمومية و معاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية و تنظيم ضبط الطرق المتواجدة على إقليم

البلدية، بالإضافة إلى السهر على نظافة العمارت و سهولة السير في الشوارع و الطرقات العمومية ، و السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع و احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة^(١). و اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .

و مكن المشروع الجزائري رئيس المجلس عند ممارسة صلاحياته الضبطية من الاستعانت بالشرطة البلدية ، كما منحه إمكانية تسيير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا

المطلب السادس : وسائل الضبط الإداري

باعتبار تدابير و اجراءات الضبط الإداري مجموعة من القرارات تصدر عن السلطة العامة تقييد حريات الأفراد بفرض المحافظة على النظام العام . غير أن هذه القرارات لا يمكن فرضها و وضعها موضع التنفيذ إلا بالاعتماد على عدة وسائل منها مادية و بشرية و أخرى قانونية .

الفرع الأول : الوسائل المادية والبشرية للضبط الإداري

يقصد بالوسائل المادية الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بفرض تقييد اجراءات الضبط كالسيارات و الشاحنات و كل الآلات و الأدوات التي تمكن الإدارة من ممارسة مهام الضبط . أما الوسائل البشرية فتتمثل في أعون الضبط المكلفين بتنفيذ تدابير و اجراءات الضبط الإداري كرجال الدرك و الشرطة العامة و شرطة البلدية .

الفرع الثاني : الوسائل القانونية للضبط الإداري

مهما تعددت الهيئات المكلفة بممارسة تدابير الضبط الإداري ، فتقتيد هذه التدابير يجب أن يتم بعدة وسائل و أساليب قانونية تتمثل أساسا في : لوائح الضبط الإداري ، قرارات الضبط الإداري الفردية ، و التنفيذ الجبري لقرارات و لوائح الضبط الإداري .

أولا : لوائح الضبط الإداري التنظيمية

ننطرق إلى تعريف لوائح الضبط الإداري و نحدد مختلف الصور التي تكون عليها .

أ - تعريف لوائح الضبط الإداري :

هي عبارة عن مجموعة قواعد عامة موضوعية مجردة (قرارات تنظيمية) تصدر عن الإدارة (السلطة التقينية) في شكل مراسيم أو قرارات تعالج موضوعا معينا و لا تتعرض لحالات فردية محددة ، تشكل قيودا على حريات الأفراد و على النشاط الخاص و ذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة و يترتب عن مخالفتها جزاءات تحددها مختلف النصوص . حيث تعتبر من أهم أساليب الضبط الإداري مثل : لوائح المرور، لوائح تنظيم و تشغيل المحال التي تقدم الأطعمة و المشروبات.

¹ - المادة 94 من القانون 10-11 سبقت الإشارة إليه .

ب- صور لواحة الضبط الإداري :

تتخذ لواحة الضبط في تقييدها للنشاط الفردي عدة مظاهر نذكر منها على الخصوص ما يلي :

1 - الحضر أو المنع : يقصد بالحضر أن تتضمن لواحة الضبط الإداري منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً ، حيث يمثل أعلى أشكال المساس بالحربيات العامة يتم اتخاذها من قبل الإدارة لأجل المحافظة على النظام العام . و إذا كان الأصل أن لا يتم الحضر المطلق لنشاط معين على اعتبار أن ذلك يعد انتهاك للحرية ومقدمة للنشاط إلا أن القضاء الفرنسي أجاز استثناء الحضر الكامل للنشاط عندما يشكل هذا الأخير إخلالاً بالنظام العام . كمنع المرور على جسر مهدد بالسقوط ، منع التجول ليلاً في ظروف غير عادية ... إلخ .

أما بالنسبة للحضر الجزئي كأن تصدر الإدارة لواحة تتضمن منع دخول عربات نقل البضائع الكثيرة على المدينة في وقت معين خلال كل يوم ، أو منها من المرور في شوارع محددة ، منع استعمال منه السيارة بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو في الليل ... إلخ .

2- الإذن المسبق (الترخيص) : يمكن أن تتضمن لواحة الضبط الإداري اشتراط الحصول على إذن مسبق من قبل الإدارة قبل الشروع في مزاولة عمل معين ، حيث يمكن للإدارة أن تشترط وفق ما تنص عليه مختلف القوانين والتنظيمات على الأفراد ترخيصاً معيناً إن هم أرادوا القيام بعمل معين كعقد تجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بهذا النشاط و إلا كان عملهم مشوباً بعيوب عدم مشروعية . كما يمكن أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من يريد الدخول إلى منطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية .

3- الإخطار المسبق عن النشاط

قد تتضمن لائحة الضبط الإداري ضرورة التزام الأفراد بإعلام الإدارة عن رغبتهم في مزاولة نشاط معين لتمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية لحفظها على النظام العام ، مثل ذلك الإخطار عن تنظيم تجمع عام أو مظاهرة في مكان عام . وفي هذه الحالة يكون النشاط في الأصل مسموحاً به ولا يشترط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق لممارسته و تعود الحكمة من فرض نظام الإخطار إلى أن هناك من الحرفيات ما ليجوز للمشرع جعل ممارستها موقوفة على رحمة الجهات الإدارية نظراً لما تكتسيه هذه الحرفيات من أهمية معنوية مرتبطة بالإنسان و مصالحه الجوهرية مما يتناهى معه تقييدها بقيود الترخيص مهما كانت العوامل و الظروف المتصلة بها .

4- تنظيم النشاط الفردي :

في هذه الحالة قد لا تتضمن لواحة الضبط الإداري منع نشاط فردي معين أو إخضاعه للحصول على إذن مسبق أو الإخطار عنه بل تكتفي بصياغة نظام محدد من أجل تنظيم ممارسة

النشاط الفردي و بيان كيفية ممارسته ، على اعتبار أن الحريات هي الأصل لكن يجب فقط تنظيم هذه الحريات بما يتماشى و متطلبات النظام العام . مثل تحديد مكان وقوف السيارات ، أو مرور مركبات ذات ارتفاع معين تحت الجسور ، تنظيم استعمال مكبرات الصوت إلخ .

ثانياً : قرارات الضبط الإداري الفردية

ننطرق إلى تعريف قرارات الضبط الإداري الفردية و الشروط الواجب توفرها في هذه القرارات فيما يلي :

1- تعريف قرارات الضبط الإداري الفردية

يقصد بالقرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري ، إصدار السلطة الإدارية المختصة قرارات تستند (تطبيقاً) للقوانين أو اللوائح (تنظيم) الضبطية تناط بوجبها شخصاً أو أشخاص محددين بالاسم أو بذواتهم . ويصدر هذا النوع من القرارات في حالة عمل أو نشاط يمثل إخلالاً بالنظام العام بكل عناصره ، كتصور قرار بمنع أو بإبقاء (فض) اجتماع أو مظاهرة أو مسيرة يخشى أن يتربّع عن كل منها حدوث اضطرابات خطيرة ، قرار هدم منزل آيل إلى السقوط ويشكل خطر على ساكنيه وعلى المارة ، قرار غلق محل تجاري (مطعم) يشكل تهديداً للصحة العامة نظراً لنقص شروط النظافة ، منع عرض فيلم سينمائي لإخلاله بالأداب العامة .

2- الشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الإداري الفردية

بعد الاختلاف الذي ثار بين بعض الفقهاء حول مدى التزام الإدارة بعدم إصدار قرارات ضبط فردية إلا استناداً إلى لائحة أو تشريع ، اقر كل من الفقهاء والقضاء بعديد من الشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية تأكيداً لمشروعيتها تتلخص أساساً فيما يلي :

- يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في حدود القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المقصود بالإجراء .

- يجب أن يكون موضوع قرار الضبط الإداري الفردي محدداً أي بتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره و إلاؤه القرار معيلاً .

- يجب أن يكون لقرار الضبط الإداري الفردي غاية محددة تتلخص في منع الإخلال بالنظام العام في إحدى عناصره .

- يجب أن يصدر قرار الضبط الإداري من سلطة الضبط المختصة بإصداره .

من خلال ما تقدم يمكن القول أن قرار الضبط الفردي لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يستهدف الحفاظ على النظام العام بكل عناصره ، و من ثم فإنه يشترط لسلامة قرار الضبط الإداري الفردي و صحته كل شروط صحة القرار الإداري بشكل عام المتعلقة بأركانه المعروفة

و هي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية . وأي عيب قد يصيب ركن من هذه الأركان يجعل القرار باطلًا قابل للطعن فيه بالإلغاء .

ثالثاً : التقيد الجيري لقرارات و لوائح الضبط الإداري

يقصد بالتنفيذ الجبري لقرارات ولوائح الضبط الإداري تمنع سلطة الضبط بحقها في تنفيذ قرارها الضبطية جبرا على الأفراد المخاطبين بها باستعمال القوة المادية دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي في حالة مال لم يقد هؤلاء هذه القرارات بشكل اختياري بعد إعلامهم بها و منحهم مدة معينة لذلک لمنع الإخلال بالنظام العام، حيث يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط شدة و عقا و يشكل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد و حر ياتهم.

و نظرا لخطورة هذا الأسلوب وما يترتب عنه من نتائج سلبية ، فقد أكَد كل من الفقه و القضاة على أن لجوء سلطات الضبط الإداري إلى استعمال هذا الأسلوب يجب أن يكون محكوماً بعدها :
ضوابط نذكر أهمها :

- يجب أن يتتوفر نص قانوني يمنح للإدارة الحق في استعمال التقىذ الجبى لقرارات الضبط الإداري ، ويجب أن يكون اللجوء لهذا الأسلوب من أجل تقىذ قرار مشروع .

- يجب أن لا يتم اللجوء إلى استعمال أسلوب التقىيز الجبّري لقراراً الضبط الإداري إلا بعد إعلام الأفراد المخاطبين بهذا القرار و مطالبتهم بتقىيزه طواعية و منحهم مهلة مناسبة لذلك ، فإذا امتنع الأفراد عن تنقىيز ذلك طواعية جاز لهيئات الضبط الإداري اللجوء إلى التقىيز الجبّري .

- يجب على الادارة أن تلجأ إلى أسلوب التقيد الجبري إلا في حالة الضرورة أي عند وجود خطر جسيم على النظام العام يستوجب دفعه ولم يوجد إلا هذا الأسلوب لدفع هذا الخطر ، وأن التأخير في التقيد قد يرتب على أحد عناصر النظام العام وكلها أضرارا يتغدر تدارك عوائقها .

- و في حالة ما إذا تقرر اللجوء إلى أسلوب التقيد الجبري يجب على سلطات الضبط أن لا تستخدم من وسائل القوة المادية إلا بالقدر الذي يتناسب و جسامه الخطر الذي يهدد النظام العام دون الإسراف في ذلك .

- تخضع هيئات الضبط الإداري في استخدامها لأسلوب التقىيز الجبّري على رقابة القضاة الذي يتحقق من مدى توفر هذه الضوابط، ويقضى بالتعويض المناسب إذا اقتضى الأمر.

- وما تجدر الإشارة إليه أن القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري لا تمتاز عن بقية القرارات الإدارية إلا فيما يتعلق بأهدافها وغایتها ، وعلى هذا الأساس فإنما تخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية . غير أن القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري

هي قرارات مخصصة للأهداف دائمة سواء صدرت عن هيئات الضبط الإداري العام أو الخاص ، فإذا ما أخطأها شابها عيب الانحراف بالسلطة .

المطلب الخامس : حدود سلطة الضبط الإداري

إذا كانت إجراءات الضبط الإداري تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بكل عناصره من جهة ، فإنما من جهة أخرى قد تفرض قيودا على الحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد و المكفولة دستوريا تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع . على هذا الأساس وجب أن تخضع هذه القيود لضوابط حتى تحول دون التعسف في ممارستها من طرف السلطة المختصة ويتم التوفيق بين الحق في ممارسة الحريات العامة و مقتضيات الحفاظ على النظام العام في المجتمع . غير أن هذه الضوابط تختلف في الحالات العادية عن ما هي عليه في الحالات الاستثنائية .

الفرع الأول : حدود سلطات الضبط الإداري في الحالات العادية

تخضع ممارسة سلطات الضبط الإداري من قبل الهيئات المختصة في الحالات العادية إلى جملة من الضوابط ذكر منها :

أولاً : خصوصية إجراءات الضبط الإداري إلى مبدأ المشروعية

يجب أن تخضع تدابير الضبط الإداري على غرار كل الأعمال الإدارية الأخرى لما يسمى بمبدأ المشروعية و الذي يقصد به خضوع كل من الحكماء و المحكومين للقانون بمعناه الواسع . و بموجب ذلك يقع على سلطات الضبط الإداري الالتزام باحترام كل القواعد القانونية على اختلاف درجاتها و المراسيم التنظيمية و اللوائح و القرارات الإدارية ، تحت طائلة بطلان هذه التصرفات و قابليتها للطعن بالإلغاء في حالة مخالفتها لهذه القواعد ناهيك عن إمكانية مساءلة الإدارة بالتعويض عن ما تسببه من أضرار للأفراد .

ثانياً : خصوصية إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية

و حتى تكون إجراءات الضبط الإداري مشروعة ، يجب أن تخضع للرقابة القضائية ، تشمل هذه الأخيرة عدة جوانب من القرار تمثل فيما يلي :

يجب على السلطة العامة أن تلتزم بأهداف الضبط الإداري التي اقرها المشرع من خلال منحها هذه السلطات و المتمثلة في المحافظة على النظام العام بجميع أركانه و مقتضياته (ابعاده) فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض غير تلك التي اقرها المشرع في هذا المجال (منح المشرع سلطات و امتيازات خاصة من أجل المحافظة على النظام العام) يعد ذلك انحرافا بالسلطة من طرف الإدارة . كما لا يعد قرار السلطة العامة في مجال الضبط الإداري مشروع إلا إذا كان مبنيا على أسباب صحيحة و جدية من شأنها الإخلال بالنظام العام بكامل عناصره ، حيث يقع كل ذلك تحت رقابة القضاء المختص .

كما يجب على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ من الإجراءات الضبطية ما يكون ضرورياً و لازماً لمواجهة الخطر الحقيقى الذى يهدى النظام العام وفق ما اتفق عليه كل من الفقه و القضاء و أن يكون منتجاً لآثاره المرجوة منه و المتمثل في الحفاظ على النظام العام بكل عناصره ، فإذا أمكن تقادى هذا الخطر دون اللجوء إلى هذه الإجراءات الضبطية و مع ذلك تم اللجوء إليها عدت (اعتبرت) هذه الإجراءات باطلة .

و لا يكفي أن يكون قرار الضبط الإداري مشروعاً، بل يجب على السلطة العامة أن تتخذ من الإجراءات الضبطية ما يتاسب (يتلاءم) مع طبيعة الخطر الذى يهدى النظام العام ، ويرجع تقدير ذلك للإدارة تحت رقابة القضاء رقابة مشروعية و رقابة ملائمة نظراً لخطورة قرارات الضبط الإداري على الحقوق و الحريات ، وهذا استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة بصفة عامة التي تقتضي الرقابة على المشروعية دون الملائمة . و كمثال على ذلك : فلا يجوز لرجال الشرطة أن يطلقوا النار لترىق المظاهرين في حين كان استخدام الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه كافياً بأن يفي بهذا الغرض .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتصف تدابير الضبط الإداري التي تصدرها السلطة العامة بالعمومية في مواجهة الأفراد المخاطبين بها ، أي أن تكون هذه الإجراءات واحدة بالنسبة للجميع دون تمييز بين حالة مشاهدة و أخرى مما يجسد مبدأ المساواة أمام القانون ، و أي خروج على هذا المبدأ يعرض الإدارة إلى المساءلة من طرف القضاء)

أما بالنسبة للوسائل التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري ، يجب على هذه الأخيرة أن تستخدم الوسائل المشروعة . غير أنه لا يجوز أن يترتب عن استعمال هذه الوسائل تقييد الحريات العامة بشكل مطلق ، حيث يعتبر ذلك إلغاء لهذه الحريات وهو ما يتناقض و مقتضيات النظام العام التي تهدف غالباً إلى تقييد هذه الحقوق و الحريات جزئياً دون إلغائها كلياً.

الفرع الثاني : حدود سلطات الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية

تقوم هيئات الضبط الإداري في الظروف العادية بإصدار إجراءات و تدابير يكون الغرض الأساس منها هو المحافظة على النظام العام بكامل عناصره . غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية (غير عادية) تهدى سلامة الدولة كالحروب و الكوارث الطبيعية و انتشار الأوبئة و الحرائق و المظاهرات ... إلخ ، مما يجعلها عاجزة عن التصدي لهذه الظروف و المحافظة على النظام العام باستخدام القواعد و الإجراءات المعمول بها في الظروف العادية . و لمواجهة هذه الظروف يجب أن تتسع سلطات هيئات الضبط و تتسع معها سلطات السلطة التقنية و تغير قواعد الاختصاص، يصبح بموجبها للسلطة التقنية صلاحية إصدار القوانين و اللوائح لتمكينها من درء الخطر و المحافظة على النظام العام باتخاذ الإجراءات السريعة و المناسبة .

الفرع الثالث : الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

تفرق الفقه في تحديده للأساس القانوني الذي يحكم نظرية الظروف الاستثنائية بين ثالث نظريات - هناك من الفقه من يقول بأن نظرية الظروف الاستثنائية ما هي إلا تطبيقاً لنظرية الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات . فقيام هذه الظروف يبيح الخروج على قواعد القانون العادي للمحافظة على النظام العام لا وضمان استمرار سير المرافق العامة

- وأرجعت فئة أخرى من الفقه أساس نظرية الظروف الاستثنائية إلى واجب الدولة في المحافظة على النظام العام بكل عناصره واستمرار سير المرافق العامة . فإذا وقع من الظروف ما يجعل استعمال القواعد القانونية العادية عاجزة عن وفاء الدولة بواجباتها السابق ذكرها ، يكون لها الخروج على القواعد العادية و اللجوء إلى قواعد الظروف الاستثنائية بما يمكنها من تحقيق واجباتها .

- ويقول فريق آخر من الفقه بأنه إذا وقع من الحوادث ما يعرض الدولة للخطر والزوال يكون للسلطة العامة الخروج على قواعد المشروعية العادية و العمل بمقتضيات نظرية الظروف الاستثنائية ليس للحفاظ على النظام العام فحسب وإنما للبقاء على الدولة على اعتبار أنه لا وجود لمبدأ المشروعية إلا في ظل وجود الدولة .

الفرع الرابع : التنظيم القانوني لسلطة الضبط في الظروف الاستثنائية

إن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية من شأنه المساس بحقوق و حريات الأفراد المحفوظة دستورياً ، مما يطرح الإشكال حول متى يمكن اعتبار الظرف استثنائي من عدمه ؟

و لإجابة على هذا الإشكال يتم اتباع أسلوبين : فال الأول يتمثل في أن تلجأ السلطة التقيدية للبرلمان لاستصدار قانون ينظم سلطتها بعد وقوع الظروف الاستثنائية . غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده على اعتبار أن هناك من الظروف الاستثنائية ما يقع فجأة لا يحتمل فترة استصدار تلك القوانين التي عادة ما تتميز بالبطء وتأخذ وقت طويلاً .

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تقييد السلطة التقيدية مسبقاً بنصوص قانونية تحكم الظروف الاستثنائية و العمل بمقتضاهما في حالة وقوعها . غير أن هذا الأسلوب تم انتقاده هو الآخر من حيث أنه يمكن للإدارة إساءة استعمال سلطتها في إعلان حالة الظروف الاستثنائية في غير أوقاتها لاستغادة مما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في تقييد حريات الأفراد و حقوقهم . وعلى الرغم من ذلك فقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب لمواجهة الظروف الاستثنائية

الفرع الخامس : حدود نظرية الظروف الاستثنائية

نظراً لما يترتب عن إعمال نظرية الظروف الاستثنائية من مخاطر جسيمة تهدد حريات الأفراد خاصة في ظل عدم وجود معيار قاطع لقياس متى يمكن اعتبار الظروف استثنائية . و على هذا الأساس عمل مجلس الدولة الفرنسي على الموازنة بين السلطات الخطيرة التي

تتمتع بها الإدارة في ظل هذه الظروف و بين حماية حقوق و حريات الأفراد ، و ذلك من خالل وضع قيود تمنع الإدارة من الإسراف في استعمال هذه السلطات ذكر منها ما يلي :
- يجب أن تقتصر السلطات المشروعة في الظروف الاستثنائية على هذه الظروف فقط و بالقدر الضروري لمواجهتها .

- يجب أن تخضع الإدارة في مارستها لسلطات الضبط في الظروف الاستثنائية إلى رقابة القضاء يملك الأفراد حق طلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بناء على السلطات الاستثنائية المنوحة للإدارة في ظل هذه الظروف حفاظا على مبدأ المشروعية و هو ما يميزها عن نظرية أعمال السيادة التي تحصن من كل أشكال الرقابة القضائية .

- قد يؤدي لجوء الإدارة إلى استخدام السلطات المنوحة لها في الظروف الاستثنائية إلى التزامها بتعويض المضرور من إجراءاتها التي تتخذها على هذا الأساس و ذلك حتى ولو حكم القضاء بسلامة تلك الإجراءات ، و ذلك استنادا لقواعد المسؤولية القائمة على أساس المخاطر و تحمل التبعية .

الفرع السادس : النتائج المرتبة (التي يرتديها القضاء) على إعمال نظرية الظروف الاستثنائية
- إعمالا للقاعدة العامة التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي و التي تقضي بأنه إذا كان الإجراء (القرار) الذي تتخذه الإدارة غير مشروع في الظروف العادية ، فإن ذات القرار أو الإجراء يعتبر مشروعًا و لا يقضي ببطلانه أو إلغائه إذا تکم إصداره لمواجهة ظرف طارئ استوجب اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية .

- إذا كانت القاعدة في الظروف العادية تقضي بأن تلتزم الإدارة بأن يكون محل تصرفها (موضوع قرارها) مشروعًا . ففي حالة الظروف الاستثنائية جاز لها أن تصدر قرارات لا تتحقق في محلها مع القانون و لا يقضي القضاء بإلغائها إذا ما تأكد أنها كانت لازمة و ضرورية لمواجهة حالة الخطر التي صدرت بشأنها .

- أما بالنسبة لاختصاص ، فإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن السلطة التشريعية هي المختصة بالعمل التشريعي ، و تختص السلطة التنفيذية بتقييد هذه التشريعات . ففي الظروف الاستثنائية يصبح للسلطة التنفيذية حق إصدار القوانين و تعديلها و تعطيل العمل ببعض القوانين ، و قد يكون لها بعض الاختصاصات القضائية لم تقرر لها في الظروف العادية كإصدار قرارات أو أوامر بالاعتقال أو غير ذل ما تختص به في الأصل السلطة القضائية .